دكتور
خليفة بابكر الحسن
رئيس قسم الشريعة الاسلامية
جامعة الامارات العربية المتحدة

فلسفة مقاصد التشريع في الفقه الإسلامي

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة - تليفون ٣٩١٧٤٧٠

الطبعـة الأولـى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ارتبط الفقه الإسلامي منذ أيامه الأولى بمقاصد التشريع، ولاحظتها أحكامه وامتزجت بموجباتها فروعه شأنه في ذلك شأن أي معالجات تشريعية تبتغي لنفسها الصحة والسلامة فإنها لابد أن تكون مرتبطة في ذلك بهدف أسمى تسعى لتحقيقه، ومقصد عال تتخذ السبل - كل السبل - للتعلق به، وتجعله بعد ذلك روحاً يسري في كيانها ومعقولاً ينتظم أحكامها يعين في التفسير، ويساعد في الاستنباط، ويغذي ملكة الفقه في مدها المستمر، وحركتها الدائمة الساعية لاحتواء كل جديد في حال غياب النصوص المكتوبة.

وإذا كان مثل هذا الصنيع واضحاً في أصول القوانين الوضعية فيما يسمونه «إرادة المشرع» فإنه في أحكام الفقه الإسلامي المعتمد على أصول الشريعة أشد بياناً وأكثر وضوحاً مع كماله وتجرده النابع من كمال الشريعة وتجردها، ووحدة نظرتها وعدم قبول أصولها الأساسية للتغيير والتبديل بحال من الأحوال، أما تلك الإرادة في القوانين الوضعية فهي إرادة نسبية وليست مطلقة تختلف بين زمن وآخر، وبين نظام قانوني ينشأ في ظل فلسفة معينة، ونظام قانوني آخر يخالفه في الفلسفة والموجهات وهكذا مما يجعل تلك الإرادة بينة القصور إذا قيست بمقاصد الشريعة الإسلامية في وحدتها وانسجامها وكمالها وتجردها أولاً، وفي دقة تقاسيمها ومراتبها وتفاصيلها التي حرص العلماء على إبرازها ثانياً.

هذا وقد توفر على إبراز هذه المقاصد ومراتبها وتقاسيمها علم «أصول الفقه الإسلامي» الذي حرص مصنفوه على أن يخصوا المقاصد بقسط وافر من البحث والنظر والتقعيد والتأصيل والترتيب لتكون نبراساً يهتدي بنوره المجتهدون، وحمى يقنع بالطمأنينة في ظله المقلدون.

وقد جرت عادة المتقدمين منهم على تناول المباحث الخاصة بالمقاصد فى باب المناسبة فى القياس أو فى باب المصالح المرسلة [1].

حتى جاء الإمام أبو إسحق الشاطبى [2] فتوفر على دراستها بإفاضة وتحليل فى كتابه الموافقات الذى خصص قسماً كاملاً منه للمقاصد من بين أقسام خمسة [3] اشتمل عليها كتابه الموسوعى الكبير هذا فضلاً عن سيطرة فكرة المقاصد على كتابه كله فى أقسامه الخمسة، ولغلبة روح المقاصد على ذلك الكتاب اتجه فى بداية الأمر إلى تسميته «بالتعريف بأسرار التكليف» لكنه عدل عن تلك التسمية إلى الاسم الذى اشتهر به كتابه «الموافقات» لسبب ذكره فى مقدمة ذلك الكتاب [4].

---

(١) راجع فى ذلك البرهان لإمام الحرمين الجوينى (ت ٤٧٨هـ) حيث تناولها فى كتاب القياس فى الباب الثالث الذى خصصه لتقاسيم العلل – البرهان ٢ / ٩٢٣ والمستصفى للإمام الغزالى (ت ٥٠٥ هـ) حيث تناولها فى الاستصلاح (المصالح المرسلة) – المستصفى ١ : ٢٨٤.

والمحصول جزء ٢ قسم ٢ ص ٢١٧.

والإحكام فى أصول الأحكام للإمام سيف الدين الآمدى (ت ٦٣١هـ) حيث تناولها من خلال المناسبة فى القياس – الأحكام ٣ : ٣٨٨.

ومختصر المنتهى لابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ) وقد تناولها فى المناسبة فى باب القياس – مختصر المنتهى مع شرحه وحواشيه ٢ : ٢٢٩ وشرح تنقيح الفصول للقرافى (ت ٦٨٤هـ) وقد تناولها فى باب المناسبة فى القياس. شرح تنقيح الفصول ٣٩١ هـ ومنهاج الوصول فى علم الأصول للقاضى البيضاوى (ت ٦٨٥هـ) حيث تناولها فى باب المناسبة في القياس، راجع المنهاج مع شرحيه الأسنوى والبدخشى ٣ : ٥٢.

(٢) هو الإمام العلامة المحقق، الحافظ، المجتهد، الفقيه، اللغوى، أبو إسحق إبراهيم ابن موسى اللخمى القرناطى الشهير بالشاطبى له كثير من المصنفات فى العربية والفقه والأصول اشتهر منها بعد الموافقات كتابه الاعتصام توفى سنة ٧٩٠هـ. راجع ترجمته فى مقدمة كتابه الموافقات ١ : ٦، ٧.

(٣) أقسام كتابه الخمسة هى : ١ – المقدمات. ٢ – مباحث الأحكام.

٣ – المقاصد الشرعية. ٤ – الأدلة الشرعية. ٥ – أحكام الاجتهاد والتقليد.

(٤) يشير إلى أنه ترك تلك التسمية لأن أحد شيوخه حكى له أنه رآه فى النوم وفى يده كتاب ألفه فسأله فأخبره بأنه الموافقات لتوفيقه فيه بين مذهبى ابن القاسم وأبى حنيفة فراقت تلك التسمية للإمام الشاطبى فسمى كتابه بها. الموافقات ١ / ٧، ٨.

هذا وقد سبقه فى التركيز على المقاصد أيضاً الإمام عز الدين بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) فى كتابه « **قواعد الأحكام فى مصالح الأنام** » كما أن الإمام القرافى (ت ٦٨٤هـ) حاول أكثر من مرة تأسيس فكرة المقاصد الشرعية فى كتابه « الفروق » غير أن كتابة هذين الإمامين فى المقاصد جاءت من جهة قواعد الفقه لا من جهة أصوله[١].

وفى العصر الحديث أفرد بعض العلماء المقاصد بالتصنيف ومن أبرز هؤلاء سماحة المرحوم الإمام الطاهر بن عاشور فى كتابه « مقاصد الشريعة »[٢].

ولأهمية المقاصد فقد جعلتها موضوعاً لبحثى هذا الذى رتبته فى مقدمة هى المقدمة العامة التى سبقت وأربعة مباحث :

المبحث الأول: فى تعريف المقاصد وبيان أساسها، وأقسامها، والموازنة بينها.

المبحث الثانى: المقاصد فى فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين.

المبحث الثالث: المقاصد فى مباحث علم أصول الفقه.

المبحث الرابع: المقاصد فى قواعد الفقه الكلية.

أسأل الله التوفيق والسداد.

المؤلف

أ.د. خليفة بابكر الحسن

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور ص ٧.

(٢) وتبعه فى ذلك الأستاذ علال الفاسى فى كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها »، كما أن كثيراً من الكاتبين فى علم أصول الفقه حديثاً حرصوا على إفراد المقاصد بالحديث عند تناولهم لمباحث علم أصول الفقه وقضاياه مثل الشيخ عبد الوهاب خلاف فى كتابه « علم أصول الفقه » ص ١٩٧ وما بعدها، والشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « أصول الفقه » ص ٣٥٠ وما بعدها. والشيخ على حسب الله فى كتابه « أصول التشريع الإسلامى ص ٢٦٠ وما بعدها. والأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى فى كتابه « أصول الفقه الإسلامى » حيث عقد لها باباً خاصاً - راجع ٢ : ١٠١٧ وما بعدها من الكتاب المذكور. والأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان فى كتابه « الوجيز فى أصول الفقه » ص ٣٧٨ وما بعدها.

المبحث الأول

«تعريف المقاصد وبيان أساسها وأقسامها والموازنة بينها»

● **أولاً: تعريف المقاصد:**

المقاصد في اللغة جمع مقصد، والمقصد هو موضع القصد[1].

أما في اصطلاح العلماء فهي المعاني والأهداف والحكم الملحوظة للشارع في تشريعه للأحكام أو معظمها أو الأسرار التي أودعتها تلك الأحكام[2]. وبتعبير آخر هي الروح العامة التي تسري في كيان تلك الأحكام والمنطق الذي يحكمها، ويبرز خصوصيتها، وينبئ عن تميز أسلوبها، وتفرد طريقتها، وارتباطها بأسسها ومنطلقاتها.

هذا والشريعة الإسلامية تنطلق صوب تلك المقاصد من أن الله – الخالق الأعظم – جلت قدرته، شرع أحكامه لمصلحة العباد بجلب النفع لهم ودفع الأذى والضرر عنهم[3].

والدليل على ذلك يأتي من عدة وجوه:

١ – أن الله تعالى حكيم بإجماع المسلمين والحكيم لا يفعل شيئاً إلا لمصلحة ذلك أن من يفعل شيئاً لغير مصلحة يكون عابثاً فيه، والعبث على الله تعالى محال بشهادة النصوص المتضافرة في ذلك: ﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ١١٥]. ﴿ **رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً** ﴾ [آل عمران: ١٩١]. ﴿ **مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَق** ﴾

---

(١) المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية الطاهر بن عاشور ص ٥، وأصول الفقه الإسلامي الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي ٢: ١٠١٧.

(٣) المنفعة عبارة عن اللذة وما يكون طريقاً إليها، والمضرة عبارة عن الألم وما يكون طريقاً إليه وكل ذلك لابد من أن يكون وفق موازين الشرع كما سيأتي بعد قليل في متن البحث راجع المحصول ٢: ٢١٨

[الدخان : ٣٩] هذا فضلاً عن أن العبث سفه والسفه نقص والنقص على الله تعالى محال .

٢ – أن الله خلق الآدمى وشرفه وكرمه وفضله على غيره من الكائنات : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا** ﴾ [الإسراء : ٧٠] . ومن كرم أحداً سعى فى تحصيل مطلوبه وكان سعيه فى ذلك فى مصلحته لا الإضرار بـــــه .

٣ – أن الله خلق الآدميين للعبادة بمعناها الواسع بأن جعلهم خلائفه في الأرض، وناط بهم إعـــمـــار الكون : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات : ٥٦] .

وما دام أن المولى جلت قدرته خلق الإنسان لهذا الصنيع بما فيه من جهد ومكابدة فمن مؤيدات ذلك أن يزيل عذره وحجته وعلته ويسعى فى تحصيل مصالحه ودفع المضار عنه ليغدو فارغ البال متمكناً من الاشتغال بما أمره به .

٤ – أن الله وصف نفسه بكونه رؤوفاً رحيماً بعباده وقال : ﴿ **وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ** ﴾ [الأعراف : ١٥٦] . فلو شرع ما ليس فيه مصلحة لم يكن ذلك رحمة، وهو باطل بنص الآية .

٥ – أن الله سبحانه وتعالى ذكر مقصده فى تحقيق مصالح الإنسان صراحة في نصوصه مثل قوله خطاباً «للرسول ﷺ» : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] . وقوله تعالى : ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ [البقرة : ٢٩] . وقوله تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] . وأن الرسول ﷺ أكد ذلك فى

أحاديثه مثل قوله: «بعثت بالحنيفية السمحة»[1]. وقوله «لا ضرر ولا ضرار»[2].

٦ – أن الشارع الحكيم علل أحكامه في تفاصيلها بمصالح العباد كقوله تعالى بعد تشريع الوضوء: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ** ﴾ [المائدة: ٦]. وفي الصلاة ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وفي الجهاد: ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا** ﴾ [الحج: ٣٩]، وفي الصوم: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٣]. وفي القصاص ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ** ﴾: [البقرة: ١٧٩].

وكقول الرسول ﷺ في شأن الاستئذان: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»[3]. وقوله لسعد بن أبي وقاص حينما هم بالإيصاء بثلثي ماله: «الثلث والثلث كثير إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[4].

وكما علل الشارع أحكامه في مشروعيتها بالمصالح فقد نهى عما نهى عنه لما فيه من مضار كقوله تعالى: ﴿ **وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وكقوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ**

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد صحيح البخاري مع فتح الباري ١ : ٨٦.

(٢) حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسنداً والإمام مالك مرسلاً. الأربعين النووية ص ١٠٨ وانظر في الأدلة السابقة المحصول للإمام الرازي جزء ٢ قسم ٢ : ٢٣٨ – ٢٤٢.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الاستئذان ٨ :٦٦.

(٤) الحديث رواه الإمام مالك في المؤطا، ورواه البخاري مع اختلاف يسير في اللفظ في كتاب الوصايا صحيح البخاري ٤ ٣

تُفْلِحُون ﴾ [المائدة: ٩٠]، وكقوله ﷺ فى النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها: «إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم»[١]، وتعليل الشارع لأحكامه بالمصالح جلباً لها ونهيه عن المفاسد درءاً لها دليل على أن أحكامه مقرونة بتلك المصالح بحسبانها مقصداً له من تشريعه للأحكام[٢]، وهذا القدر اتفق عليه كل العلماء وإن كانوا قد اختلفوا فى أمر يتصل به وهو هل تلك المصالح هى الباعث للشارع فى تشريعه للأحكام أو غير باعثة، فذهب المعتزلة إلى أنها باعثة وأنه يجب تعليل أفعال الله وأحكامه عملاً بمذهبهم الكلامى فى وجوب فعل الصلاح والأصلح على الله تعالى عن ذلك.

وذهب الجمهور إلى أنها معللة بتلك المصالح تفضلاً منه وإحساناً لا على سبيل الوجوب وذلك القول هو القول الأقسط والأعدل والأبعد عن المغالاة[٣].

● ثانياً: أساس المقاصد ودليلها:

إذا كان الشأن فى أحكام الشرع أنها جاءت لتحقيق مصالح البشر تفضلا من الله ومنة على الوجه الذى سلف بسطه باعتبار أن ذلك مقصد الشارع فإن أول مصالح الإنسان فى هذه الحياة حفظ نظام العالم، واستدامة

---

(١) نيل الأوطار ٦: ١٤٧ نقلاً عن الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى فى أصول الفقه الإسلامى.

(٢) الموافقات ٢: ٤ وفى هذا يقول العز بن عبد السلام فى القواعد «والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب منافع، فإذا سمعت الله يقول: «يا أيها الذين آمنوا» فتأمل وصيته بعد ندائه فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شراً يزجرك عنه أو جمعاً بين الحث والزجر، وقد أبان فى كتابه ما فى بعض الأحكام من المفاسد حثاً على اجتناب المفاسد، وما فى بعض الأحكام من المصالح حثاً علي إثبات المصالح» قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١: ٩.

(٣) أصول الفقه الإسلامى الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى٢: ١٠٠١.

صلاحه، وذلك يكون بإصلاح حال الإنسان نفسه بحسبانه المهيمن على ذلك العالم من جهة الخلافة فى ذلك لا من جهة الاستقلال لأن صلاحه يعنى تعلقه بأسباب الخير والسعى الجاد فى الحياة، والبعد عن الضرر والفساد، وقد قرر ذلك القرآن أيضاً فالله يحكي عن بعض رسله قوله: ﴿ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ ﴾ [هود: ٨٨]. ويوصى موسى أخاه هارون - كما حكى القرآن - بأن ﴿ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٢]، ويصف القرآن فرعون بالفساد والضرر ناعياً عليه ذلك فى أكثر من موضع من القرآن كما يصف اليهود بالفساد والظلم، ويدعو الإنسان صراحة إلى أن يتجنب الفساد والضرر: ﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ [القصص: ٧٧]. ويأمره بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهاه عن الفحشاء والمنكر والظلم والبغى ويردف ذلك بدعوته فى موارد أخرى إلى الصدق والأمانة والعفة والطهارة إلى غير ذلك من أصول الدين التى لفرط اهتمام الشارع بها لم يجعلها محلاً للنسخ والتبديل حتى فى عهد الرسالة نفسها[1].

ولهذا ضبط الأصوليون مصلحة الإنسان فى ضوء مقاصد الشارع من ذلك بأن المصلحة المقصودة ليست هى مجرد جلب المنفعة ودفع المضرة وإن كانت هذه حقيقة مقاصد الخلق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم ولكن المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشرع من الخلق خمس: أن يحفظ عليهم دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة »[2].

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ٢٥٧. وانظر الموافقات ٣: ٧٩ فى عدم قبول القواعد الكلية من الضروريات والحاجيات والتحسينات للنسخ ٨٢.

(٢) المستصفى ١ ٢٨٧

ومعرفة أن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مقصد الشارع لم يثبت بدليل واحد ولا بأصل معين، وإنما أخذ من جملة أحكام الشريعة فى كافة أبوابها، وباستقراء كل ما جاء فيها فالشارع مثلاً أمر بالصلاة ومدح الملتزمين بإقامتها وذم التاركين لها، وجعل التكليف بها لازماً فى كل حال كما أمر بقتال من تركها أو عاند فى تركها فهدى بذلك إلى ضرورة حفظ الدين.

وكذلك نهى عن قتل النفس وتوعد عليه وجعله موجباً للقصاص بل اعتبره من الكبائر، وقرنه بالشرك، كما أوجب سد رمق المضطر حتى من الميتة والدم ولحم الخنزير، فأفضى ذلك إلى ضرورة المحافظة على النفس، وهكذا سائر الأصول الخمسة[1] مما يأتى تفصيله - بعد -.

● ثالثاً: أقسام المصالح فى ضوء المقصد العام للتشريع:

لما كانت المصالح التى يتأتى من خلالها رعاية مقصد الشارع متفاوتة فى أثرها من حيث القوة والضعف، ومختلفة من حيث تعلقها بعموم الأمة وجماعتها أو بأفرادها، ومتباينة من حيث الجزم بها وعدمه، فقد قسم الأصوليون تلك المصالح بالاعتبارات المختلفة التى تحف بها على الترتيب إلى مصالح ضرورية وحاجية وتحسينية وإلى مصالح كلية وجزئية، ومصالح قطعية وظنية ووهمية[2].

(أ) التقسيم الأول:

تنقسم المصالح فيه من حيث قوتها وأثرها فى انتظام أمر الأمة إلى مصالح ضرورية، ومصالح حاجية، ومصالح تحسينية، وانقسام المصالح إلى هذه المراتب وتدرجها فيها دليله أيضاً الاستقراء والتتبع لجملة أحكام الشريعة فإن ذلك التتبع هدى إلى أن من الأحكام ما جاءت رعايته فى مرحلة الضرورة ومنها ما جاءت رعايته فى مرحلة الحاجة ومنها ما جاءت رعايته لا فى مستوى الضرورة والحاجة ولكن فى مرتبة التحسين والتزيين

---

(١) الموافقات ١ : ١٥ .

(٢) مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٨٠ .

وفى أن دليل ذلك الاستقراء يقول الإمام الشاطبى : « وهذه القواعد الثلاث لا يرتاب فى ثبوتها شرعاً أحد ممن ينتمى إلى الاجتهاد من أهل الشرع وأن اعتبارها مقصود للشارع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنظر فى أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوى الذى لا يثبت بدليل خاص »[1] .

● المصالح الضرورية :

المصالح الضرورية : « ما لابد منها فى قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفى الآخرة فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين »[2] . أو بتعبير آخر هى المصالح التى تكون الأمة فى مجموعها وآحادها فى ضرورة إلى تحصيلها بحيث إذا فاتت ترتب على ذلك اختلال النظام فى الأمة وآل أمرها إلى الفساد والتلاشى[3] .

وتتمثل فى حفظ الكليات الخمس السابقة التى ذكرها الأصوليون لضبط رعاية الشارع للمصلحة من خلالها، كما أن النظر فى المصلحة المرسلة فى حال الاجتهاد ينبغى أن يدور فى فلكها وهى حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وهى فى تدرجها وأهميتها تأتى وفق ترتيبها السابق فى الذكر عند عامة الأصوليين.

١ - حفظ الدين فى أحكام الشرع :

الدين يمثل قيمة أساسية وضرورية فى حياة الإنسان وبفقد الإنسان له يفقد أساس وجوده من الوجهة المعنوية وتغيب عنه الحقيقة الأولى فى

---

(١) الموافقات ٢ : ٣٦، وأنظر قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢ : ٦ .

(٢) الموافقات ٢ : ٤ .

(٣) مقاصد الشريعة لسماحة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٨٠ .

الوجود التى تفرعت عنها سائر الحقائق من بعد، ذلك أن الدين يعنى الإيمان بالخالق الأعظم الذى وهب الإنسان الحياة والوجود وبإدراك الإنسان لهذه الحقيقة وإيمانه بها يدرك القوامة المطلقة للخالق الأعظم عليه وعلى غيره من سائر المخلوقات، وبذلك يدرك مكانه فى الكون وعلاقته بالكائنات الأخرى فى ظل التنظيم الإلهى البديع فيرتاح ضميره وتنسجم حياته، ويتحدد مساره فى الحياة، وهدفه فى الوجود.

وقد شرع الشارع الحكيم حفظاً للدين (وهو الأصل الأول من الأصول التى تعتبر رعايتها من باب الضرورى فى حياة الإنسان) شرع الإيمان، والصلاة والزكاة، والحج والصوم لأن هذه الأركان حافظة للدين وفى رعايتها محافظة عليه، ويعتبر العلماء حفظ هذه الفروض للدين حفظاً له من جهة الوجود أى أن فى إقامتها ربطاً للإنسان بالدين، بالإيمان به أولاً ثم استمرار خاصية التدين فى وجدان ذلك الإنسان بسائر الفروض الأخرى وهذا حفظ إيجابى من جهة الوجود، وكما حافظ الشارع على الدين من هذه الوجهة فقد حافظ عليه أيضاً من جانب العدم بأن شرع الجهاد حماية له، وأوجب عقوبة المبتدع المظهر لبدعته، وأمر بقتل المرتد التارك لدينه، ويعتبر هذا النوع من الأحكام حفظاً للدين من جانب العدم أى بدرء الخطر عنه، وبهذين النوعين من الأحكام يكون الشارع الحكيم قد حفظ الدين من الجانبين جانب إيجاده واستمراره وجانب دفع الخطر عنه[1].

٢- حفظ النفس فى أحكام الشرع:

وكما حافظ الشارع على الدين فقد حافظ على النفس وهى الأصل الثانى من الأصول التى رعى الشارع فى مقاصده مصلحة الإنسان من خلالها، وحفظ النفس مصلحة لأن حب البقاء أمر طبيعى فى بنى البشر،

---

(١) راجع المستصفى ١ :٢٨٧، والموافقات ٢ : ٥، ونظرية المصلحة للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص ٢٤.

ركبه الله فيهم ورعاه أيضاً فى شرعه وأحكامه، وقد جاءت محافظة الشرع على النفس من جهة الوجود ومن جهة العدم أيضاً. أما حفظ الشارع لها من جهة الوجود فقد أباح للإنسان أن يتناول من المأكولات والمشروبات ما يحفظ به حياته، بل أوجب عليه الضرورى الذى يكون فى تفويت تناوله تفويتاً للنفس؛ لأن ذلك يدخل فى باب إزهاق النفس الذى نهى عنه الدين وشدد فى النهى عنه ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]. ﴿ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقد أكد الرسول ﷺ أيضاً هذا المعنى فى أكثر من حديث، وشرع له أيضاً فى سبيل الحفاظ على النفس المعاملات التى تمكنه من تبادل الأعيان والمنافع مع بنى جنسه، ويدخل فى حد الضرورى من ذلك ما يحتاجه بحيث يترتب على فواته فوات النفس. وكما حفظ الشارع النفس فى أحكامه من جهة الوجود فقد حفظها من جهة العدم بأن شرع القصاص حفظاً للنفس البشرية ولأجزائها من التلف والضياع، واتبع ذلك بشرعه للديات، وفى تقرير هذا الحفظ يقول جل شأنه: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ١٧٩][1].

٣ - حفظ العقل فى أحكام الشرع:

العقل هو أداة التفكير، وملاك التكليف، ووسيلة الإنسان إلى تدبير شئون الحياة، به يكون السعى فى الحياة عملاً والحكم بين المتنازعين عدلاً، وعن طريقه يرقى الإنسان علماً وفناً وإبداعاً، وإذا أصاب العقول خلل يعود ذلك بالضرر العظيم لا على الفرد وحده وإن كان ضرره فى ذلك محققاً، وإنما على الأمة فى مجموعها، وحفظ الشارع للعقل فى أحكامه جاء أيضاً من جهة الوجود ومن جهة العدم، أما حفظه من جهة الوجود فيتمثل فى

(١) راجع المستصفى ١: ٢، والمحصول للإمام الرازى ٢: ٥، ومقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور ص ٨٢.

إيجاب الشارع للعلم وجعله فريضة على كل مسلم ومسلمة إذ هو الطريق لمعرفة الفروض والواجبات وهو أيضاً الوسيلة لتنمية العقل.

وحفظ له من جهة العدم يتمثل فى تحريمه للخمر وإقامة الحد على شاربها، وتحريم سائر المفسدات للعقل من الآفات الأخرى كالحشيش والأفيون والمورفين وغير ذلك مما يضعف العقل بل ويتلفه فى أحيان كثيرة[1].

٤ - حفظ النسل فى أحكام الشرع:

وحفظ النسل وهو الأصل الرابع من الأصول التى حافظ عليها الشارع فى أحكامه ويعبر بعضهم عنه بالعرض وبعضهم بالنسب[2]. يأتى من جهة الوجود بشرع أحكام الزواج ومن جهة العدم بتحريم الزنا وشرع الزواجر عليه وإقامة الحد فيه حفظاً للأنساب من الاختلاط والضياع ودرءاً لما فيه من مفسدة التوثب على الفروج بالتعدى والتغالب وهو من هذه الجهة مجلبة للضرر والتقاتل، وسبيل إلى نشر الفوضى والاضطراب فى المجتمع[3].

٥ - حفظ المال فى أحكام الشرع:

المال عصب الحياة وزينتها به ينظم الناس شئون معاشهم، وعلى أساسه يقيمون معاملاتهم، وبه يتبادلون منافعهم، ولهذا جعل الله سبحانه وتعالى حبه من شيمهم﴿ **وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيد** ﴾ [العاديات: ٨].

ومن هنا أيضاً اهتم به الشارع الحكيم ونظمه وصانه ووجه بإنفاقه فى أوجه الإصلاح والخير، ونهى عن إهداره وإتلافه والإسراف فيه.

وقد جاءت محافظة الشارع على هذا الأصل من حيث الوجود بأن شرع أصول المعاملات من بيع وإجارة ورهن ووديعة وعارية وغير ذلك من

---

(١) المراجع السابقة.
(٢) المحصول للإمام الرازى ٢ : ٢ : ٣٢١.
(٣) المرجع السابق..

العقود التى جاء بها الشارع، وهى تهدف للحفاظ على هذه الكلية من الكليات الخمس ثم أتبع ذلك بأن شرع بعض العقود على سبيل الاستثناء مراعاة لحاجات الناس ودفع الحرج والضيق عنهم كالقراض والسلم والمساقاة ثم أكمل ذلك أيضاً بالأحكام التحسينية بأن منع من التعامل فى النجاسات والمحرمات، ونهى عن بيع الماء والكلأ الذى هو حق مشاع للناس جميعاً، وكما حافظ الشارع على هذه الكلية من جهة الوجود حافظ عليها – أيضاً – من جهة العدم فشرع حد السرقة وحد الحرابة لمن يعتدون على المال بأخذه خفية أو أخذه قهراً ومغالبة، وأوجب ضمان المال على من أتلفه وغير ذلك من الأحكام التشريعية الكثيرة التى تدور فى هذا الإطار، وبذلك كله تآزرت وتكاملت أحكام الشرع بغرض المحافظة على هذا الأصل من الأصول الكبيرة التى تقوم عليها الحياة.

● **المصالح الحاجية:**

هى ما لا ضرورة فيه ولكن يدعو الاحتياج إليه، وفى ذلك يقول محب الله بن عبد الشكور «إنها غير الحاصل إلى حد الضرورة كالبيع والإجارة والمضاربة والمساقاة فإنها لولاها لم يفت واحد من الخمس الضرورية التى يحتاج إليها الإنسان فى المعيشة فتكون من الحاجية دون الضرورية»[1]، ويعرفها الشاطبى بذات التعريف فيقول: «ما يفتقر لها من حيث التوسعة ودفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادى المتوقع فى المصالح العامة»[2].

وقد اعتنى الشارع فى مقاصده بهذا النوع من المصالح كما اعتنى بالضرورى الذى سبقه وإن كان فى درجته يقصر عن ذلك الضرورى لأن

(١) فواتح الرحموت بهامش المستصفى ٢: ٢٦٢.
(٢) الموافقات ٢ ٥.

الضرورى يترتب على فواته فوات أصل الكليات الخمس وأما الحاجى فلا يترتب على فواته ذلك، إنما يلحق الناس حرج ومشقة، ولهذا شرع الشارع الأحكام الخاصة به دفعاً لذلك الحرج، وتخليصاً من تلك المشقة، وسعياً فى تحقيق التوسعة.

وهكذا نرى أن مقاصد التشريع فى رعاية مصالح البشر تبدأ بالأهم ثم تتبعه بما يكون أدخل فى باب التيسير والتخفيف.

وإذا استقرأ الناظر أحكام الشريعة وجد حفظ الشارع للمصالح الحاجية جارياً فى العبادات والمعاملات والجنايات(١).

فالعبادات مثلاً – بعد أن شرعت ابتداء لحفظ الدين من جهة الضرورة، ألحقها الشارع بشرع الرخص فى الحالات التى تستوجب ذلك فرخص للمريض أن يؤدى الصلاة بحسب الهيئة المستطاعة له، وللمسافر أن يقصرها، وللمجاهد أن يؤديها بطريقة معينة فيها تخفيف وتيسير، كما أباح للمريض والمسافر الفطر فى رمضان، وأسقط عن الحائض الصلاة.

وفى العادات – بعد أن أوجب تناول القدر الضرورى التى تحفظ به تلك النفس فى مرحلة الضرورة – ألحق ذلك بتوسيع أكثر فأباح الصيد وأحل التمتع بالطيبات مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً.

وفى المعاملات – بعد أن شرع أصولها حماية للمال من جهة الضرورة – أتبع ذلك بإباحة بعض أنواع المعاملات التى يقتضى تطبيق القواعد العامة عدم جوازها وإباحتها لكنها أبيحت استثناء كالسلم الذى يعرفه الفقهاء بأنه «بيع آجل بعاجل»(٢).

---

(١) الموافقات ٣: ٥.

(٢) تنوير الأبصار مع ابن عابدين ٤ : ٢٨١، نقلاً عن الغرر وأثره فى العقود للأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين، ص ٤٤٨.

فإن الأصل فيه عدم الجواز لأن بائعه يبيع ما ليس عنده، لكن الرسول ﷺ أجازه بقوله: «من أسلف فى شىء فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[1]. لحاجة الناس إليه لأن المزارع قد لا يكون عنده المال الذى ينفقه فى إصلاح أرضه، وتعهد زرعه إلى أن يدركه، ولا يجد من يقرضه فهو فى حاجة إلى نوع من المعاملة يتمكن بها من الحصول على ما يحتاج إليه من المال، وإلا فاتت عليه مصلحة استثمار أرضه، وكان فى حرج ومشقة فلهذا أبيح السلم[2]. وكالمضاربة وهى دفع المال للغير ليتجر به ويكون الربح فيه بين صاحب المال والعامل حسبما يتفقان من النصف أو الثلث أو غير ذلك[3].

الأصل فيها أنها لا تجوز لأنها إجارة بأجر معدوم ومجهول لكن الشارع أباحها استثناء على سبيل الرخصة للحاجة إليها، وفى هذا يقول ابن رشد: «وإنما رخص فى المضاربة لموضع الرفق بالناس»[4].

والإجارة أيضاً القياس فيها عدم الجواز لأنها ترد على منافع معدومة لكنها شرعت للحاجة رفقاً بالناس، وفى هذا يقول السيوطى: «القياس يقتضى منع الإجارة لأنها عقد يرد على منافع معدومة، وإنما شرعت لعموم الحاجة إليها، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة»[5].

والخيارات الأصل فيها المنع لأن مقتضى العقد أن تترتب عليه آثاره بلا إبطاء ولكن الشارع أجازها للحاجة إليها من جهة دفع الغبن بالتأمل

---

(١) أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن ابن عباس انظره فى صحيح البخارى كتاب السلم ٣ : ١١١.

(٢) الغرر وأثره فى العقود ص ٥٩٩، ٦٠٠.

(٣) القوانين الفقهية لابن جزى نقلاً عن الغرر وأثره فى العقود للدكتور الضرير ٩ - ٥.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد ٢ : ٢٣٦.

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٧، والغرر للأستاذ الدكتور الصديق محمد الضرير ٣ - ٦.

والنظر[١]. ويدخل فيما شرع للحاجة أيضاً فى باب الجنايات الحكم باللوث والتدمية والقسامة وضرب الدية على العاقلة وما أشبه ذلك[٢].

● **المصالح التحسينية:**

المصالح التحسينية هى المصالح التى لا ضرورة فيها بحيث إذا اختلت اختل نظام الحياة، ولا حاجة فيها بحيث إذا فاتت أصاب الناس حرج ولحقتهم مشقة، لكنها ضرب من المصالح إذا فاتت تصبح حياة من فوتها مستقبحة فى نظر العقلاء وتقديرهم[٣].

وفى هذا يعرفها الشاطبى بأنها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التى تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[٤].

وهى جارية فى العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات كما جرت قبلها المصالح الضرورية والحاجية.

ففى العبادات: شرع طهارة البدن والثوب والمكان، وستر العورة وندب إلى أخذ الزينة عند كل صلاة، كما ندب إلى التطوع بالصدقة، والتقرب بالنوافل فى الصلاة والصوم[٥].

وفى المعاملات: نهى عن بيع الإنسان على بيع أخيه، وحرم الغش والتدليس والتغرير والتقتير والإسراف، والاحتكار، وحرم التعامل فى كل نجس وضار[٦].

---

(١) البدائع ٥: ٧٤، نقلاً عن الغرر ص ٦٠٢.

(٢) الموافقات للشاطبى ٢: ٦.

(٣) أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ٢: ١٠٢٣.

(٤) الموافقات ٢: ٦.

(٥) الموافقات ٢: ٦ وأصول الفقه للمرحوم الشيخ بدران أبو العينين بدران ص ٤٥٣.

(٦) المرجعان السابقان.

وفى العقوبات: حرم قتل النساء والصبيان والرهبان فى الحرب[1].

● **مكملات المقاصد الثلاثة**:

وقد اقتضت حكمة الشارع فى شرعيته للأحكام التى تحفظ كل نوع من أنواع المقاصد الثلاثة السابقة الضروريات والحاجيات والتحسينات حسب الصورة التى سلف توضيحها اقتضت حكمته أن يلحق تلك الأحكام بأحكام مكملة لها إمعاناً فى الحفاظ عليها.

ففى الدين مثلاً بعد أن شرع إقامة الصلاة لحفظه من جهة الوجود وهو فى مرحلة الضرورة أتم ذلك بشرعية الأذان وأداء الصلاة فى جماعة تكميلاً لذلك الضرورى.

ولما أوجب القصاص لحفظ النفس وهو فى حد الضرورى، شرع التماثل فيه ليؤدى الغرض المقصود منه من غير أن يترتب عليه إثارة البغضاء والعداوة لأن قتل القاتل بصورة أشد وأفظع مما فعل يؤدى إلى مزيد من الشجار وسفك الدماء.

ولما حرم الخمر لحفظ العقل حرم القليل منه وإن لم يسكر تكميلاً لحفظ ذلك الضرورى وهو حفظ العقل.

ولما حرم الزنا لحفظ النسل أتبعه بتحريم الخلوة بالأجنبية تكميلاً لذلك الحفظ. ولما حرم الاعتداء على مال الغير حفاظاً على المال من جهة الضرورة أوجب الضمان على المعتدى تكميلاً لتلك الحماية كما أمر بمراعاة المماثلة فى هذا الضمان[2].

● **وفى الحاجيات**: لما رخص فى قصر الصلاة للمسافر مراعاة للحاجة ودفعاً للحرج والمشقة أكمل ذلك بتجويز الجمع بين الصلاتين فى السفر،

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) المرجعان السابقان.

ولما أباح تزوج الصغير والصغيرة وهو حاجى أكمل ذلك باشتراط الكفاءة ومهر المثل فى زواجهما، وفى البيوع والإجارات والشركات بأنواعها لما شرعها للحاجة أكمل ذلك الحاجي بشرع ما يؤكده، فنهى عن الغرر وعن الجهالة وعن بيع المعدوم وبين ما يصح أن يقترن بالعقد من الشروط وما لا يصح، وذلك كله لكى تحقق تلك المعاملات المعنى المقصود منها على أكمل وجه وأتم صورة[١].

● **وفى التحسينات**: لما ندب الطهارات بما شرعه من فعل المستحبات فيها، ولما ندب إلى التصدق وهو تحسينى أكمل ذلك بأن يكون التصدق من طيبات المكاسب وهكذا[٢].

هذا وضابط المكمل أنه لو فرض فقده لم يترتب على ذلك الإخلال بحكمة ما جاء مكملاً له، وإخراجه عن هيئته من كونه ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً[٣].

ويمكن أن نذكر هنا أيضاً ونحن بصدد المكملات للمراتب الثلاث أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات، والتحسينات مكملة للحاجيات أما الضروريات فهى الأصل الذى يكمل بغيره ولا يكون هو مكملاً بحال، ذلك أن كل هذه المكملات جاءت لكى يتأدى ذلك الضرورى وهو الأصل على أحسن هيئة وأتم صورة[٤].

ويترتب على ذلك أمور هى:

(أ) إذا اختل الضرورى لزم من ذلك اختلال الحاجى والتحسينى بإطلاق لأن الضرورى من المقاصد هو الأصل وما سواه مبنى عليه، ويلزم من اختلال الأصل اختلال الفرع، فلو ارتفع القصاص – مثلاً – وهو ضرورى لحفظ النفس لا يتأتى اعتبار المماثلة فيه وهى حاجية لأنه لا وجه للمماثلة مع فقد القصاص الذى تجرى فيه تلك المماثلة، وكذلك إذا سقط عن

---

(١) الموافقات ٢ : ٧، وأصول الفقه للشيخ بدران أبو العينين ص ٤٥٥.
(٢) المرجعان السابقان. (٣) الموافقات ٢ : ٦، ٧.
(٤) الموافقات ٢ : ١٥.

الحائض أصل الصلاة وهي ضروري لحفظ الدين لزم من ذلك سقوط الجماعة وسائر المندوبات في حقها، لأن ذلك من باب التحسيني[1].

(ب) إذا اختل الحاجي لا يلزم من اختلاله اختلال الضروري لأن اختلال الفرع لا يعني اختلال الأصل، فلو ارتفع مثلاً اعتبار الجهالة والغرر لا يكون ذلك مبطلا لأصل البيع ولو ارتفع اعتبار المماثلة في القصاص لا يلزم من ذلك بطلان أصل القصاص وهكذا[2].

غير أنه لما كانت هذه المراتب مترابطة فإن اختلال الحاجي والتحسيني وإن كان لا يلزم منه اختلال الضروري إلا أنه يكون مدخلاً لإبطال ذلك الضروري، لأن في إبطال الأخف مدخلاً لإبطال ما هو آكد منه، إذا الأخف وضع ليكون حامياً لما هو آكد منه وحمى له، والواقع في الحمى يوشك أن يقع فيه ، فالمخل بالمكمل من هذا الوجه كالمخل بالمكمل من هذا الوجه لا مطلقاً، فالمخل بالحاجي يوشك أن يخل بالضروري، والمخل بالتحسيني يوشك أن يخل بالحاجي[3].

● **رابعاً : الموازنة بين المراتب الثلاثة :**

تتضح فائدة تقسيم المقاصد إلى المراتب الثلاثة السابقة في حالة التعارض بين تلك المراتب في الأحكام الشرعية، فإن تلك المراتب إذا تعارضت فالمعيار هو تقديم الأقوى منها على الأضعف وهكذا.

وابتداء للحديث عن الموازنة بين تلك المراتب نذكر أن المصالح نفسها التي هي المقاصد، إذا تعارضت مع المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد كان الاتجاه إلى ذلك امتثالاً لأمر الله ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن : ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال تعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا** ﴾ [البقرة : ٢١٩] فحرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.

---

(١) الموافقات ٢ : ١٠ .
(٢) الموافقات ٢ : ١٢ .
(٣) الموافقات ٢ : ١٣ ، ١٤ .

أما منفعة الخمر فالتجارة ونحوها، وأما منفعة الميسر فما يأخذه المقامر من المقمور وأما مفسدة الخمر فإزالتها العقول، وما تحدثه من العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأما مفسدة القمار فإيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه مفاسد عظيمة تتضاءل أمامها المنافع المذكورة فيها.

وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف فى تفاوت المفاسد[1].

هذا وإذا حصلنا المصلحة إذا كانت أعظم من المفسدة ثم تعارضت المصالح فيما بينها كان الميزان كما ذكرنا فى صدر هذا الحديث تقديم الأقوى على الأضعف بأن نقدم المصلحة الضرورية على الحاجية والحاجية على التحسينية ويلزم على ذلك:

١ - عدم الأخذ بالمصلحة التحسينية إذا تعارضت مع المصلحة الضرورية والحاجية، لأن التحسينية كما ذكرنا مكملة للحاجية والحاجية مكملة للضرورية، ولا يؤخذ بالمكمل إذا كان فى الأخذ به إخلال بالأصل المكمل.

ومن هنا أبيح كشف العورة إذا قتضاه العلاج أو فرضته ضرورة إجراء عملية جراحية، لأن العلاج ضرورى لحفظ النفس، وستر العورة تحسينى، وكذلك بجوز شق جوف الأم الميتة لإخراج الجنين المرجوة حياته من بطنها؛ لأن حفظ حياته ضرورى، وصيانة حرمة أمه تحسينى، كما أبيح تناول النجاسات إذا كانت دواء أو كان الإنسان فى ضرورة إليها وهو فى حالة مخمصة؛ لأن الاحتراز عن النجاسات تحسينى والمداواة ودفع الهلاك عن

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ١ : ٨٤.

النفس ضروري، وكذلك تجوز صلاة العريان الذي عَدِم السترة لئلا تفوت مقاصد الصلاة وهي ضرورية حفظاً للسترة التي هي من باب التحسيني[1].

٢ - عدم الأخذ بالمصلحة الحاجية إذا تعارضت مع المصلحة الضرورية، فالمشقة لا تعتبر عند تحمل التكاليف الشرعية، فالفرائض والواجبات يجب على المكلفين أداؤها كاملة إذا كانوا قادرين وليسوا في حال يبيح لهم أن يترخصوا، حتى وإن وجدوا في ذلك التكليف مشقة؛ لأن كل تكليف لا يخلو من مشقة، فلو راعينا ألا تلحق المكلف مشقة لأدى ذلك إلى إهمال أحكام كثيرة وهي ضرورية، ورفع المشقة في مرتبة الحاجي، والضروري مقدم على الحاجي[2].

٣ - أما الأحكام التي تقع في مرتبة الضرورة فتجب مراعاتها، ولا يجوز الإخلال بها إلا إذا كان في مراعاة ضروري إهمال لضروري أهم منه؛ ومعلوم أن الكليات الخمس الضرورية مرتبة عند العلماء في أهميتها وأولها الدين ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.

وفي ضوء ذلك أبيح الجهاد لحفظ الدين وإن كان فيه تضحية بالنفس، لأن حفظ الدين أهم من حفظ النفس، وأبيح شرب الخمر إذا أكره على شربها بإتلاف نفسه أو عضو منه، أو دفعته لذلك ضرورة عطش شديد كادت أن تذهب من جرائه نفسه؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ العقل، وأبيح إتلاف مال الغير إذا أكره الإنسان على ذلك؛ لأن حفظ النفس مقدم على حفظ المال وهكذا[3].

كما أن الفقهاء وبنظر دقيق وازنوا في ذلك بين النفس والأعضاء،

---

(١) الموافقات ٢ : ١٤، وقواعد الأحكام ١ : ٨٧.

(٢) أصول الفقه للشيخ بدران ٤٥٨.

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧.

وبين المال الكثير والقليل، وبين هلاك الإنسان والحيوان، وفتحوا المجال للموازنة عن طريق الاجتهاد فى ضوء المراتب السابقة، وفى هذا يقول العز ابن عبد السلام: «مفسدة فوات الأعضاء والأوراح أعظم مفسدة من فوات الأبضاع، ومفسدة فوات الأبضاع أعظم من مفسدة فوات الأموال، ومفسدة فوات الأموال النفيسة أعظم من مفسدة فوات الأموال الخسيسة، ومفسدة هلاك الإنسان أعظم من مفسدة هلاك الحيوان».

ويقول أيضاً: «إذا وجد من يصول على بضع محرم ومن يصول على عضو محرم أو نفس محرمة أو مال محرم، فإن أمكن الجمع بين حفظ البضع والعضو والمال والنفس، جمع بين صون النفس والعضو والبضع والمال لمصالحها، وإن تعذر الجمع بينها قدم الدفع عن البضع على الدفع عن المال، وقدم الدفع عن المال الخطير عن الدفع عن المال الحقير إلا أن يكون صاحب الخطير غنياً، وصاحب الحقير فقيراً لا مال له سواه، ففى هذا نظر وتأمل»[1].

● **التقسيم الثانى:**

تنقسم المقاصد فيه باعتبار تعلقها بعموم الأمة وجماعتها أو بأفرادها إلى قسمين: مقصد هدف فيه الشارع إلى حماية مصلحة كلية تعود إلى عموم الأمة أو جماعة عظيمة منها، مثل حماية الأمة من الاعتداء عليها صوناً لدينها ومقدراتها ومثُلها، وحفظها من التفرق بسلامة كيانها ليكون كياناً قادراً على حفظ نفسه ورد الاعتداء عنه، وحفظ الدين من الزوال بتعهد إحياء تعاليمه فى الأجيال المتعاقبة.

ومصلحة جزئية خاصة هى مصلحة الفرد أو الأفراد القليلين فى رعاية مصالحهم، وقد تكفل بذلك تشريع المعاملات الذى حمى حقوق الأفراد،

---

(١) قواعد الاحكام ١: ١٣.

وصانها بمستوى رفيع من العدالة فى ظل الترتيب السابق للمقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية(١).

● التعارض بين المصلحة العامة والخاصة:

وتقيم المصالح إلى عامة وخاصة يعين عند الموازنة بين المصلحتين فإن الشريعة تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ومن شواهد ذلك فى أحكامها نهى الرسول ﷺ عن تلقى الركبان أى تلقى الذين يجلبون إلى البلد السلع و البضائع وشرائها منهم ثم بيعها بالسوق مع أخذ الربح الزائد فى ذلك، فقد نهى الرسول ﷺ عن هذا النوع من البيوع فى قوله: «لا تلقوا الركبان» والحكمة فى منعه تقديم المصلحة العامة، وهى مصلحة أهل السوق جميعهم على مصلحة خاصة هى مصلحة المتلقى فى حصوله على السلعة وعود الربح عليه وحده من ذلك(٢).

وبيع الحاضر للباد(٣). فقد نهى الرسول ﷺ عنه أيضاً فى قوله: «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»(٤)، وصورته أن يجىء إلى البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت فى الحال، فيأتيه الحاضر فيقول: ضعها عندى لأبيعها لك على التدريج بأغلى من هذا السعر.

فهذا البيع منهى عنه بنص الحديث، والعلة فى منعه ملاحظة مصلحة

---

(١) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص٨٠ ، وأصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ٢ : ١٠٢٨، ونظرية المصلحة للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص ٣٣.

(٢) الفقه الإسلامى وأدلته للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ٤ : ٥١٠، ونظرية المصلحة للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص ٧٥.

(٣) الحاضر: ساكن الحضر، والبادى: ساكن البادية.

(٤) الحديث رواه الجماعة وفى البخارى بلفظ لا تلقوا الركبان، ولا يبيع بعضكم على بعض، ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد إلخ كتاب البيوع صحيح البخارى ٣ : ٩٣، ٩٤ وانظر الفقه الإسلامى وأدلته، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ٤ : ٥١٠

أهل الحضر وهي مصلحة عامة، وإن كان فيه تفويت مصلحة البادى وهى مصلحة خاصة[1].

ومن صوره فى النظر الاجتهادى ما ذهب إليه الإمام الغزالى بأن الكفار لو تترسوا بجماعة من أسرى المسلمين، يجوز للمسلمين قتل الترس للوصول إلى قتل أعدائهم، وقد اعتمد الإمام الغزالى فى ذلك على تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة حيث يقول: «إذ أننا لو كففنا عن قتل الترس لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً» ثم يقول فى موضع آخر: «إن ذلك عرف لا بنص واحد معين بل بتفاريق أحكام وتفاريق دلالات لم يبق معها شك فى أن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم فى مقاصد الشرع من حفظ شخص معين»[2].

- **التقسيم الثالث:**

تنقسم المصالح من حيث الجزم بها وعدمه إلى مصالح قطعية وظنية ووهمية، فالمصالح القطعية هى المصالح التى دل عليها النص القطعى الذى لا يحتمل فى دلالته تأويلاً آخر كمصلحة القصاص فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَاب** ﴾ [البقرة: ٧٩].

ويدخل فى ذلك ما أرشدت إليه الأدلة الكثيرة والاستقراء من المصالح، مثل مصلحة حفظ الكليات الخمس السابقة، فقد اتفقت الملة بل كل الملل عليها، وعلمها عند الأمة كالضرورى، ولم يثبت ذلك بدليل واحد، ولا بشهادة أصل معين، بل علمت ملاءمة حفظها للشريعة، ومناسبتها بأدلة كثيرة لا تنحصر فكانت قطعية لذلك[3].

---

(١) نظرية المصلحة الأستاذ الدكتور حسين حامد ٧٤، ٧٥.

(٢) المستصفى ١: ٢٥٩، ٢٩٤، ١: ٣١٣، ٣١٤.

(٣) مقاصد الشريعة للشيخ محمد طاهر عاشور ٩٠، وأصول الفقه الإسلامى الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ٢: ١٠٢٩.

والمصالح الظنية هى المصالح التى يظنها العقل فى ضوء الضوابط السابقة للمقاصد ويصل إليها اعتماداً على الاجتهاد لا النص، كالقياس القائم على العلة المفضية إلى الحكمة والمصلحة، وكذلك المصالح المرسلة عند الآخذين بها، والاستحسان وبخاصة الاستحسان المصلحى، ويدخل فى ذلك أيضاً المصالح التى لاحظتها نصوص ظنية فى ثبوتها، مثل قوله ﷺ: «لا يقضى القاضى وهو غضبان»[1].

والمصالح الوهمية هى المصالح المبنية على التخيل المحض وهى عند التأمل ضرر كتناول المخدرات وشرب المسكرات فقد يتوهم متعاطيها مصلحة فيها لكنها ضرر محقق وفساد مؤكد تضر بالجسد وتنهكه وتتلف الأعصاب وتصيب متعاطيها بالكسل والخمول[2].

* * *

(١) الحديث رواه الإمام أحمد وأصحاب الكتب الستة (راجع نيل الأوطار ٨: ٢٧٢) وفى البخارى «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، صحيح البخارى كتاب «الأحكام» ٩: ٨٢.

(٢) مقاصد الشريعة للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ص ٩١.

المبحث الثانى
«المقاصد فى فقه الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين»

١ - المقاصد فى فقه الصحابة :

كان الصحابة - رضوان الله عليهم - يتعلقون فى فتاواهم واجتهاداتهم بمقاصد الشريعة بما وقر فى نفوسهم من إدراك لحكمها، وتعرف على أنحاء مصالحها، تسندهم فى ذلك ملكة ممتازة فى الفهم، وذوق رفيع فى الفقه، وقد اكتسبوا ذلك من صحبتهم للرسول ﷺ، وركزته فى نفوسهم بنحو أجلى نظرتهم للشريعة فى مجموعها، وملاحظة مبادئها العامة، وأسسها الكلية .

والمتتبع لفتاواهم فى ذلك يجد أنهم كانوا يلاحظون المقاصد فى كثير مما يعرض لهم، فهم يجعلونها حكماً فى قبول أخبار الآحاد التى تروى لهم عن الرسول ﷺ، ويجعلونها معيناً فى تفسير النصوص كما كانوا يعتمدون عليها كثيراً فى المسائل التى لم يرد فيها عن الشارع نص ولكن مقاصد الشريعة شهدت لها مما سماه الأصوليون فى عصر لاحق بالمصالح المرسلة .

ومن صور ردهم الأخبار الآحاد التى لا تنسجم مع مقاصد الشريعة رد السيدة عائشة وابن عباس - رضى الله عنهما - لخبر أبى هريرة فى غسل اليدين قبل إدخالهما فى الإناء لمخالفته لقاعدة رفع الحرج [١] .

ومن صور استعانتهم بالمقاصد فى تفسير النصوص ما روى عن على وعمر وابن مسعود وعثمان وزيد بن ثابت من تفسيرهم للثلث فى قوله

---

(١) نظرية المصلحة للأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ص ١٨٨ والحديث هو «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدرى أين باتت يده»، وقد رواه البخارى ومسلم.

تعالى: ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ﴾ [النساء: ١١]، أن المراد به ثلث الباقى، وتأسيساً على ذلك قالوا إن فرض الأم «إذا اجتمع معها الأب وأحد الزوجين هو ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين، نظراً للمعنى المقصود من تشريع الحكم لأن الأب والأم ذكر وأنثى ورثا بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الأنثيين شأنهما فى ذلك شأن الأولاود وغيرهم[١].

ويدخل فى هذا النوع أيضاً اجتهاد سيدنا عمر بعدم إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة استناداً إلى أن الغرض من إعطائهم هو تاليفهم لما كانت هناك حاجة إلى ذلك التاليف، أما وقد عزّ الإسلام فليس ثمة داع لإعطائهم من الزكاة، وقد انتهى سيدنا عمر إلى اجتهاده من خلال فهمه لقوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم** ﴾ [التوبة: ٦٠]. وفى ضوء مقصد الشارع من الحكم وربط الحكم فيما ذكر بعلته وجوداً وعدماً، فيعتبر ذلك منه تفسيراً للنص وتطبيقاً له على الوجه الذى ينبغى أن يطبق عليه وليس هو من باب معارضة النص بالمصلحة كما بدا لكثير من الكاتبين[٢].

أما اجتهاداتهم التى اعتمدوا فيها على المقاصد العامة للتشريع عند عدم وجود نص فكثيرة منها:

(أ) اتفاقهم على منع سيدنا أبى بكر حينما ولى الخلافة من التجارة والتحرف، وأن تكون نفقته من بيت المال، تقديماً منهم للمصلحة العامة

---

(١) اجتهاد الرسول ﷺ للدكتورة نادية شريف العمرى ٢٣٧، وبحث عن الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية للدكتور حسن أحمد مرعى منشور ضمن بحوث عن الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية مقدمة لمؤتمر الفقه الإسلامى الذى عقدته جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض ١٣٩٦هـ ص ٨٠.

(٢) أشار إليهم الشيخ على حسب الله فى كتابه أصول التشريع الإسلامى راجع ص ١٦١ من الكتاب المذكور.

وهى مصلحة النظر فى مصالح المسلمين على مصلحة سيدنا أبى بكر الخاصة فى ممارستهم للتجارة[١].

(ب) حكمهم بتضمين الصناع[٢]: جاء فى المنتقى شرح الموطأ « وضمانهم – أى الصناع – مما أجمع عليه العلماء، قال القاضى أبو محمد : « إنه إجماع الصحابة »، وقال على بن أبى طالب : « لا يصلح الناس إلا ذاك »[٣].

(جـ) ما أثر عن سيدنا عمر أنه وجد رجلاً يبيع ويرخص فى السعر عما عليه أهل السوق فنهاه عن ذلك، دفعاً للضرر الذى يحلق غيره من التجار، ورعاية لمصلحتهم – روى الإمام مالك فى الموطأ عن يونس بن يوسف عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبى بلتعة وهو يبيع زبيباً بالسوق فقال له عمر : إما أن تزيد فى السعر، وإما أن ترفع من سوقنا »[٤]، وفى هذا يقول الزرقانى : « فقد نهاه عن نقص السعر لأنه كان يبيع بأرخص مما يبيع أهل السوق دفعاً للضرر ورعاية للمصلحة »[٥].

(د) حكم سيدنا عمر فى قضية الخليج مجرى ماء – بإجرائه فى أرض محمد بن مسلمة، وذلك حين أراد الضحاك بن خليفة الأنصارى أن يشرع خليجاً – من القريض – واد بالمدينة – إلى أرضه لتروى منه، فلم يقدر إلا أن يمرره بأرض محمد بن مسلمة فأبى عليه محمد ذلك، فقال له الضحاك : لمَ تمنعنى، وهو لك منفعة تشرب منه أولاً وآخراً ولا يضرك؟ فاصر على إبائه، فرفع الضحاك أمره إلى عمر. فلما أصر على المنع قال عمر : « والله ليمرنَّ ولو على بطنك »[٦].

---

(١) نظرية المصلحة للأستاذ الدكتور حسين حامد ص ٧٥ .

(٢) الصناع : أى الذين ينتصبون للصناعات كالخياط والقصاب والأصل فى هؤلاء عدم الضمان لأنهم أمناء حسب القواعد العامة فى الفقه إلا إذا تعدوا أو قصروا .

(٣) المنتقى للباجى ٦ : ٧١ .

(٤) الموطأ بشرح السيوطى ٢ : ٦٩ .

(٥) الزرقانى على الموطأ ٣ : ٢٢٩ .

(٦) الموطأ بشرح السيوطى ٢ : ١٢٢ ، ١٢٣ ، وانظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام للأستاذ الدكتور محمد سلامه مدكور ص ٥٣٩ .

فحكم سيدنا عمر هنا بإمرار الخليج حكم يعتمد على المصلحة المفهومة من جملة أحكام الشريعة فى رفع الضرر وتحقيق النفع.

(هـ) ما أثر عن سيدنا عمر أيضاً من أنه كان يشاطر الولاة من أموالهم فيجعلها شطرين بينهم وبين المسلمين؛ لأن أموالهم الخاصة تختلط بالأموال التى يكتسبونها بجاه الولاية وسلطانها - وفى حكمه هذا تعلق بالمقاصد من جهة ما فيه من إصلاح للولاة وكفهم عن استخدام سلطة الولاية لجمع المال، مع ما فيه أيضاً من المحافظة على المصالح العامة للمسلمين[1].

وبالجملة فإن فتاوى الصحابة التى تعلقوا فيها بالمقاصد كثيرة، وتدخل فيها كل فتاواهم بالمصالح المرسلة التى يذكرها الكاتبون فى الأصول عادة كدليل من الأدلة المرشحة للأخذ بالمصالح المرسلة كجمع سيدنا أبى بكر للقرآن وجمع سيدنا عثمان له الجمع الثانى، وتوريث سيدنا عثمان للمرأة التى طلقها زوجها ثلاثاً وهو فى مرض الموت منه، وغير ذلك كثير، وبالخصوص ما روى عن سيدنا عمر من اتخاذه السجون وضربه للنقود واتجاهاته الأخرى الكثيرة للمصالح فى ضوء مقاصد الشارع فى إصلاحاته الإدارية والسياسية[2].

٢ - المقاصد فى فقه التابعين:

كما تعلق الصحابة فى فقههم بالمقاصد فإن التابعين الذين أخذوا عنهم وتتلمذوا لهم وكان للمقاصد فى فقههم نصيب كبير ومن اجتهاداتهم فيها:

(أ) إجازة أهل المدينة لشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٦.

(٢) راجع أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦٨ وما بعدها، وعلم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٨٥، ٨٦.

وحدها دون غيرها بشرط أن يكون ذلك قبل تفرقهم، فإن افترقوا فلا شهادة لهم إلا أن يكون قد سمع قولهم عدول قبل أن يتفرقوا، وحكم أهل المدينة بذلك سنده المصلحة التى تعلقوا فيها بمقصد الشارع فى حماية الأنفس والاحتياط للدماء، لأن الصبيان فى غالب أحوالهم ينفردون فى ملاعبهم، حتى لا يكاد أن يخالطهم غيرهم فيها، فلو لم تقبل شادتهم فيما يقع بينهم كان ذلك تهاونا فى حفظ كلى هو النفس حرصت الشريعة فى كافة أحكامها فى المحافظة عليه[١].

(ب) عدم إقامة الحد فى حال الحرب: ذهب فقهاء العراق إلى عدم جواز إقامة الحد على من اقترف جرماً يستوجبه من جيش المسلمين فى حالة الحرب، لئلا تلحقه حمية فيلتحق الكفار.

روى عن علقمة قال: «غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش، فشرب الخمر، فأردنا أن نحده، فقال حذيفة تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم»[٢]. فهذا الحكم مستنده التعلق بالمقاصد ودفع الضرر الأكبر المتوقع فى حالة إقامة الحد الذى يفوق المصلحة المترتبة على إقامته.

ويكفى هذان الشاهدان وهما يمثلان فقه مدرستى العراق والحجاز اللتين كانت ترجع إليهما الفتيا فى عصر التابعين فى الدلالة على تعلق التابعين فى فقههم بالمقاصد، وفى هذا الصدد يقول الشيخ على الخفيف وهو يتحدث عن فقه التابعين: «ومن ثم رأينا منهم فهماً عميقاً للنصوص، وعملاً فى الإحاطة بمقاصد الشريعة. وقد حفظ لنا الرواة والتاريخ من ذلك أحكاماً تتفق مع النصوص فى روحها، وتخالفها فى ظاهرها، وكان مما عرف عنهم فى مجال اجتهادهم استخدامهم أحكاماً زاجرة مع ما فى ذلك من ترك لظاهر النص، مثل

---

(١) المنتقى للباجى ٥: ٢٣٩، ونظرية المصلحة للأستاذ الدكتور حسين حامد ص ١٤٣.

(٢) شرح السير الكبير ٤: ١٠٨، والعلاقات الدولية فى الإسلام مذكرة بكلية الشريعة والقانون جمعها الكاتب ص ٨٠، أنظر العلاقات الدولية للدكتور وهبة الزحيلى.

إمضاء الطلاق الثلاث والحكم بتضمين الصناع، وإجازة التسعير، وعدم قبول توبة من تاب بعد تكرار التلصص وقطع الطريق[١].

٣ – المقاصد فى فقه الأئمة المجتهدين :

حينما نأتى للحديث عن تعلق الأئمة المجتهدين بمقاصد الشريعة فى أصولهم وفتاواهم نجد أن الإمام مالكاً كان له القدح المعلى فى ذلك فقد أثر عنه – أنه كان يقدم القياس المعتضد بقاعدة قطعية على خبر الواحد، وفى ذلك رد حديث إكفاء القدور وتمريغ اللحم فى التراب »[٢] لمنافاته لقاعدة رفع الحرج المأخوذة من قوله تعالى : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ [الحج : ٧٨].

وفى هذا يقول ابن رشد : « ومالك يقدم القياس الذى تشهد له الأصول على الأثر الذى لا تشهد له الأصول[٣]، كما أنه كان يعقب على كثير من فتاواه بقوله : « وإذا كانت الضرورة فدين الله يسر »[٤]، ويعمل بالمصالح المرسلة حتى اتهم فى ذلك بأنه خلع الربقة[٥] وفتح باب التشريع وهيهات ما أبعده عن ذلك – كما يقول الشاطبى – بل هو صاحب البصيرة فى دين الله كما نبه أصحابه من كتاب سيره –[٦]، ومن فتاواه التى اعتمد فيها على المصالح المرسلة :

١ – إجازته لبيعة المفضول وهو الذى يوجد من هو أولى منه بالخلافة إذا خيف عند خلعه وإقامة المستحق مكانه أن تقع فتنة[٧].

---

(١) بحث للشيخ على الخفيف عن الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية ضمن منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ص ٢٢٣.

(٢) الموافقات ٣ : ٢١، ٢٢، ومالك للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٠١.

(٣) بداية المجتهد ١ : ٣٠٥، وانظر مناهج الاجتهاد فى الإسلام للأستاذ محمد سلام مدكور ص ١١١.

(٤) الموطأ بشرح السيوطى ٢ : ٤١، والمدونة ٥ : ٤٣٣.

(٥) خلع الربقة أي حل الوثاق بمعنى تحلل من أحكام الدين.

(٦) الاعتصام للشاطبى ٢ : ١٣٢.

(٧) الاعتصام ٢ : ١٢٨، ومالك للشيخ محمد أبو رهرة ص ٣٣٦

٢ - إجازته لإمام المسلمين أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيا في الحال إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى أن يظهر مال في بيت المال، وفي هذا يقول الشاطبي: «فإن الإمام لو لم يفعل ذلك لبطلت شوكته وصارت بلاد المسلمين عرضة للفتن»(١).

٣ - ومن فتاوه في ذلك أيضاً أنه إذا طبق الحرام الأرض أو ناحية فيها يعسر الانتقال منها إلى غيرها وانسدت طرق المكاسب الطيبة ومست الحاجة إلى الزيادة على سد الرمق فإنه يجوز لآحاد الناس إذا لم يستطيعوا تغيير الحال، وتعذر عليهم الانتقال إلى أماكن الكسب الحلال يجوز لهم أن يتناولوا من المكاسب الخبيثة ما يدفعون به ضرورتهم ويسدون به حاجاتهم(٢).

وفتاواه بالمصلحة المرسلة كثيرة وهو الإمام الذي تميز بالإكثار من الاعتماد عليها في فقهه، كما أنه كان يعمل بالاستحسان وللاستحسان صلة وثيقة بمقاصد الشريعة سوف نبينها عند دراسة المقاصد في أصول الفقه.

أما الإمام أبو حنيفة فقد كان أسلوبه - رضي الله عنه - غنياً بالتحليل والتعليل والغوص وراء المعاني، والبحث عن العلل، وكان يمضي أحكامه على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان مادام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل به المسلمون(٣).

وهذا الأسلوب الذي تميز به الإمام أبو حنيفة ومنهجه يجعل فقهه مرتبطاً بمقاصد الشريعة، غير أننا إذا أردنا أن نفرق بينه وبين الإمام مالك في ذلك يمكن أن نجعل الفارق بينهما من جهة أن الإمام أبا حنيفة كان نظره

---

(١) الاعتصام ٢: ١٢١، ومالك للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٣٦.
(٢) مالك للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٣٧.
(٣) مناهج الاجتهاد في الإسلام للأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ٥٩٢.

للمقاصد من خلال دليلي القياس والاستحسان، أما مالك فقد كان نظره إليها في اجتهاده من خلال المصالح المرسلة والاستحسان.

والإمام الشافعي يأخذ بالقياس وفي ذلك نظر للمقاصد كما أنه يتمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي، كما يقرر ذلك الزنجاني وهو شافعي[١].

والإمام أحمد بن حنبل يأخذ بالقياس والمصالح المرسلة كما أن فقهاء مذهبه يصرحون باعتبار الضرورة وجلب المصلحة ودرء المفسدة ويتردد ذلك كثيراً عند ابن تيمية في فتاويه، كما أن ابن القيم يخصص فصلاً في كتابه إعلام الموقعين لابتناء الشريعة على المصالح[٢].

وبالجملة فإن الأئمة المجتهدين جميعهم من اشتهرت مذاهبهم منهم وهم الذين ذكرناهم ومن لم تشتهر مذاهبهم يبنون فتاواهم واجتهاداتهم على مقاصد الشريعة إلا الظاهرية الذين تمسكوا بظواهر النصوص ولم يجيزوا التعليل وبالتالي الرأي والقياس، ومع ذلك فإن موقفهم هكذا لا يعني أنهم ينفون أن للشريعة مقاصد لكنهم وقفوا في حدود المقاصد التي قامت النصوص شواهد عليها وتركوا ما وراء ذلك، وهو مسلك فيه ضعف، لأن إعمال المقاصد فيما لم يرد فيه عن الشارع نص فيه حياة للتشريع، ومسايرة للظروف المختلفة، والأوضاع المتباينة في ظل شريعة الله الخالدة التي اختارها للبشرية إلى أن يرث الأرض ومن عليها.

* * *

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٦٩.

(٢) راجع في فتاوى المذهبين بالمصالح المرسلة وهي كثيرة، أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ٢ : ٧٥٢ وما بعدها (المبحث الثاني المصالح المرسلة أو الاستصلاح).

المبحث الثالث
المقاصد فى مباحث علم أصول الفقه

نتيجة للارتباط الكبير بين مقاصد الشريعة والفقه، فقد ظهر أثر المقاصد واضحاً فى علم أصول الفقه، وهو علم دوّن فى مرحلة لاحقة لتدوين الفقه، ليكون ضابطاً لحركة الاجتهاد فيه بحسبان أنه: «قواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية»[١].

وما دام هذا شأن علم أصول الفقه ودوره فإنه لابد من أن تكون مقاصد الشريعة من بين مباحثه بل داخلة فى قواعده، ولهذا أصاب بعض الكاتبين المحدثين فى علم أصول الفقه حين شرح كلمة «القواعد» الواردة فى تعريف علم الأصول بما يجعلها شاملة للقواعد اللغوية والقواعد الشرعية وهى مقاصد الشريعة من جهة أن الشارع ما وضع الشريعة وأمر الناس باتباعها إلا لإصلاح معاشهم ومعادهم، وقد سلك لذلك طرقاً وبنى أحكامه على قواعد، فإذا عرفت الطرق التى سلكها والمصالح التى اعتد بها، سهل عند الاستنباط اقتفاء آثاره، والنسج على منواله والعمل لتحقيق أغراضه[٢].

وإذا تتبعنا مباحث أصول الفقه نبحث عن وضعية المقاصد فيها، نجد:

أن الأصوليين اشترطوا فى المجتهد – فى باب الاجتهاد – أن يكون عارفاً بمقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً[٣]، وفى هذا يقول الشاطبى: «إنما

---

(١) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٢.

(٢) أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ص [illegible].

(٣) الموافقات ٤ : ١٠٥، وانظر الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه فى هذا العصر للدكتور سيد محمد موسى توانا ص ١٨٨.

تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها، ثم يقول: «أما الأول فقد مر في كتاب المقاصد ان الشريعة مبنية على اعتبار المصالح، وأن المصالح على ثلاث مراتب، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراد الله»(١).

وأهمية معرفة مقاصد الشريعة والعلم بها للمجتهد تأتي من جهة كون الاجتهاد إما أن يكون اجتهاداً في نص ظني الدلالة لتفسيره وتأويله وبيان المراد منه(٢)، وإما أن يكون اجتهاداً في أمر لا نص فيه.

والمجتهد في الحالين يحتاج لمعرفة مقاصد الشريعة لتعينه في اجتهاده.

أما في تفسير النصوص فلأن دلالات الألفاظ علي المعاني، قد تحتمل عدة وجوه والذي يرجح واحداً منها هو الوقوف على مقصد الشارع كما أن بعض النصوص قد تتعارض، والذي يرفع هذا التعارض، ويوفق بينها أو يرجح أحدها على الآخر هو الوقوف على مقصد الشارع(٣).

وهذا بالضرورة بالإضافة إلى معرفة المجتهد باللغة العربية ودقة مدركه فيها، ومعرفته بالقواعد الأصولية اللغوية كالعام والخاص، والمطلق والمقيد،

---

(١) الموافقات ٤ : ٦٧.

(٢) النص من حيث دلالته ينقسم إلى قسمين نص قطعي الدلالة على الحكم وهو ما دل على معنى متعين فهمه منه، ولا يحتمل تأويلاً ولا مجال لفهم غيره منه كالأعداد «مائة» «ثمانين» والنصف والربع والثمن والسدس والثلث إلخ.

ونص ظني الدلالة على الحكم وهو ما دل على معنى ولكنه محتمل للتأويل بأن يصرف عن هذا المعنى ويحمل على غيره ومن هنا يكون مدخل الاجتهاد فيه – راجع علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٣٥.

(٣) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ١٩٨، وانظر الموافقات ٣ : ٨١ وما بعدها.

والمشترك والمجمل والظاهر والمؤول وغير ذلك مما اشتملت عليه طرق الاستنباط ووسائله فى علم أصول الفقه[1].

وإذا كان اجتهاده فى واقعة لم يشملها نص فإن تعرضه لبيان حكم تلك الواقعة إما أن يكون عن طريق القياس أو المصلحة والاستحسان وسد الذرائع، وكل هذه الأصول الاجتهادية فى علم أصول الفقه تدخلها المقاصد بل إن بعضها قائم فى الأساس على رعاية المقاصد مما يلزمنا بالحديث عن كل مصدر من هذه المصادر مبيناً صلته بالمقاصد.

١ - القياس ومقاصد الشريعة:

القياس فى أيسر تعريفاته عند الاصوليين هو: إلحاق واقعة لا نص على حكمها بواقعة ورد نص بحكمها لتساوى الواقعتين فى علة الحكم[2].

ومن أمثلته أن الله تعالى حرم الخمر نصاً بقوله: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [المائدة: ٩٠]. والخمر التى ورد عليها التحريم هى الخمر المتخذة من العنب، والعلة فى تحريمها الإسكار المفضى إلى ضياع العقل، والعقل كلية من الكليات التى ذكرنا أن الشارع حافظ عليها وجعل حمايتها مقصداً من مقاصده، فإذا وجدنا علة الإسكار هذه فى نبيذ آخر - لم يتخذ من العنب - فإن حكمه التحريم قياساً على الخمر التى ورد عليها التحريم بالنص لاشتراكهما فى علة التحريم.

ومن هذا التعريف للقياس وإيراد مثال له نلاحظ صلة القياس كمصدر اجتهادى بمقاصد الشريعة من جهة أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة، وأن مصالح العباد هى غايته فى التشريع، فإذا ساوت الواقعة

---

(١) الموافقات ٤: ١٠٥.

(٢) علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ٢٥.

التى لا نص فيها الواقعة المنصوص عليها فى العلة، قضت الحكمة والعدالة أن تساويها فى الحكم تحقيقاً للمصلحة التى هى مقصود الشارع من التشريع، إذا لا يتفق وعدل الله وحكمته أن يحرم شرب الخمر محافظة على عقول عباده، ويبيح نبيذاً آخر فيه خاصية الإسكار التى حرمت من أجلها الخمر؛ لأن مآل هذه المحافظة على العقول من مسكر، وتركها لتذهب بمسكر آخر[١].

ولابتناء القياس على المقاصد على وفق النظر السابق تمسك بعض الأصوليين بأن تكون المقاصد نفسها هى العلة فى الحكم[٢]. إلا أن الجمهور قرر أن التعليل يكون بالوصف الظاهر المنضبط المفضى إلى المقاصد، لأن المقاصد والحكم وإن كانت هى الباعث على تشريع الحكم لكنها قد تكون خفية لا تدرك بحاسة ظاهرة، أو تكون غير منضبطة تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

فالبيوع مثلاً - حكمتها ومقصدها - كما سلف تقريره - دفع الحرج عن الناس بسد حاجاتهم، والحاجة أمر خفى فقد تكون المعاوضة بالبيع لحاجة أو لغير حاجة، وإباحة الفطر فى رمضان للمسافر والمريض حكمته دفع المشقة، والمشقة تختلف باختلاف الظروف والناس.

وما دام هذا شأن الحكمة، فقد قرر جمهور الأصوليين عدم التعليل بها والاستعاضة عنها بالوصف الظاهر المنضبط المناسب لربط الحكم به من جهة أنه يفضى إليها، فى غالب أحواله[٣].

وصلة القياس بالمقاصد وإن بدت من خلال الوجهين السابقين تبدو

---

(١) علم أصول الفقه الشيخ عبد الوهاب خلاف ٥٨.

(٢) جواز التعليل بالحكمة هو ما رجحه الإمام الرازى والبيضاوى وابن الحاجب.
انظر الأحكام للآمدى ٣ : ٢٩٠ الأسنوى على المنهاج ٣ : ٩١. ومختصر المنتهى مع شرحه وحاشيته ٢ : ٢١٣، ٢١٤

(٣) أصول الفقه الإسلامى الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ١ : ٦٥٠

أيضاً من وجه آخر، وهو أن الأصوليين قرروا فيما يتصل بالوصف الظاهر المنضبط الذى رجحوا كون التعليل يكون به، قرروا أن معرفة هذا الوصف إما أن تكون عن طريق النص أو الإجماع أو الاستنباط (تخريج المناط)[1].

وفى الطريق الأخير لمعرفة العلة وهو الاستنباط اعتمدوا المناسبة طريقاً لمعرفة علة الوصف – أى مناسبة الوصف الذى يجعل علة عن طريق الاجتهاد لربط الحكم به من جهة إفضائه إلى المصلحة التى قصدها الشارع من الحكم – ولهذا جاء تعريفهم للمناسب بأنه : « وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب مصلحة أو دفع مضرة »[2] . كمناسبة الإسكار فى كونه علة لتحريم الخمر، فإن النظر فى المسكر وحكمه ووضعه يعلم منه كون الإسكار مناسباً لربط الحكم به »[3] .

وكالقتل العمد العدوان فهو وصف مناسب ملائم لربط القصاص به لأن الشأن فى هذا الربط تحقيق الحكمة المقصودة من تشريع القصاص وهو كف النفوس عن العدوان وبالتالى حفظ الذوات من الهلاك[4] .

ولارتباط المناسبة الوثيق بمقاصد الشريعة سماها بعض الأصوليين برعاية المقاصد[5] . كما أن الحديث عن مقاصد الشريعة وأقسامها ومراتبها

---

(١) ويسمى الأصوليون ذلك بمسالك العلة ويمكن مراجعة تفاصيل بحثيها فى : مختصر المنتهى من شرحه وحاشيته ٢ : ٢٣٢ وما بعدها . الأسنوى على المنهاج ٣ : ٤٠ وما بعدها . إرشاد الفحول للشوكانى ١٨٤ .
الأحكام للآمدى ٣ : ٣٦٤ وما بعدها .
إرشاد الفحول للشوكانى ١٨٤ .

(٢) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢ : ٢٣٩، وأصول الفقه للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى ١ : ٦٧٧ .

(٣) المرجعان السابقان .

(٤) المرجع السابق، وراجع الوجيز فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ٢٠٦ .

(٥) إرشاد الفحول للشوكانى ١٨٨ .

كان يأتى فى غالبه عند الأصوليين من خلال مباحثها كما بيناه فى مقدمة هذا البحث .

٢ - المصالح المرسلة ومقاصد الشريعة :

المصالح المرسلة عند الآخذين بها تعتمد على مقاصد الشريعة جملة وتفصيلاً، لأنها تعنى فى تعريفهم لها : « كل مصلحة داخلة فى مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء »[١]، فهى المصدر الاجتهادى الذى يتم فيه الإلحاق على جملة أحكام الشريعة لا على نص بعينه أو واقعة بخصوصها، وفى هذا يقول الشاطبى : « كل أصل شرعى لم يشهد له نص معين، وكان ملائماً لتصرفات الشرع، ومأخوذاً معناه من أدلته، فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه » . إلى أن يقول : « ويدخل تحت هذا ضرب الاستدلال المرسل الذى اعتمده مالك والشافعى، فإنه وإن لم يشهد له أصل معين فقد شهد له أصل كلى، والأصل الكلى إذا كان قطعياً قد يساوى الأصل المعين وقد يربو عليه، بحسب قوة الأصل المعين وضعفه »[٢] .

وهذا الإلحاق الذى يبنى فيه الحكم على المصلحة لا يحصل إلا للعارفين بمقاصد الشريعة المدركين لحكمها، المتشربين بروحها، وهو أمر لا يتم إلا لمن تتبع تلك المقاصد من المجتهدين حتى يحصل له من ذلك عرفان أن هذه مصلحة لا يجوز إهمالها، وتلك مفسدة لا يجوز قربانها[٣] .

ولعلاقة المصالح المرسلة بالمقاصد نجد أن الآخذين بها جعلوا من بين أدلتهم على الأخذ بها : « أن المصلحة إذا كانت ملائمة لمقاصد الشارع، ومن جنس ما أقره من مصالح، فإن الأخذ بها يكون موافقاً لمقاصده، وإهمالها يكون إهمالاً لمقاصده، وإهمال مقاصد الشارع باطل فى ذاته،

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٦٧ .

(٢) الموافقات ١ : ١٥ .

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ٢ : ١٦٠ .

فيجب الأخذ بالمصلحة على أساس أنها أصل قائم بذاته، وهو ليس خارجاً عن الأصول، بل هو متلاق معها غير منافر لها»[1].. كما أن الحديث عن المقاصد يأتى من خلالها كما يأتى من خلال القياس لأنها الأصل الكبير الذى يسع كل ما لم يسعه القياس من جهة، وأنها شريكة للقياس فى المناسبة من جهة أخرى لأن الوصف المناسب إما أن يكون علة لحكم منصوص عليه بعينه فيقاس عليه غيره بشكل قريب، أو وصفاً مناسباً مرسلاً فيقاس عليه غيره بشكل بعيد، ولهذا سماها بعضهم بالمناسب المرسل أو[2] القياس المرسل[3].

● **الاستحسان ومقاصد الشريعة:**

أما صلة الاستحسان بمقاصد الشريعة فتأتى من جهة أن الاستحسان عند الآخذين به من الحنفية والمالكية والحنابلة عملاً بجملة تعريفاتهم له هو: «العدول بحكم المسألة عن نظائرها إلى حكم آخر لدليل شرعى[4].

وأن هذا العدول إما أن يكون عن طريق ترجيح قياس خفى على

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٦٩.

(٢) راجع مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه وحاشيته ٢: ٢٤٢ حيث يسميها ابن الحاجب بالمناسب المرسل، والآمدى فى الأحكام ٤ : ٢١٥ حيث يسميها أيضا بالمناسب المرسل.

(٣) يسميها ابن رشد كثيراً بالقياس المرسل راجع بداية المجتهد ١: ٤٤٩ - و٢: ١٠١ و٢: ٢٦٨، ٢: ٢٧٠. ويسميها أيضاً بقياس المصلحة والقياس المصلحى راجع بداية المجتهد ٢: ٢٦٣، ٢: ٤٦، ٤٧.

(٤) عرف الاستحسان بتعريفات كثيرة عند الحنفية والمالكية، فقد عرفه أبو الحسين الكرخى من الحنفية بأنه: «أن يعدل الإنسان عن أن يحكم فى المسألة بمثل ما حكم به فى نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضى العدول عن الأول» وعرفه الجصاص بأنه «ترك القياس إلى ما هو أولى منه» وعرفه بعضهم بأنه «العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه». انظر كشف الأسرار ٤: ١١٤٣ والتلويح على التوضيح ٢: ٨١. أما المالكية فقد عرفوه بتعريفات عديدة أيضاً فابن العربى يعرفه بأنه «العمل بأقوى الدليلين»، ويعرفه بأنه: «إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به فى بعض مقتضياته». الموافقات ٤: ١٣٥. الاعتصام ٢: ١٣٨، ١٣٩.

قياس جلي وهو ما يسمونه بالاستحسان القياسي، أو عن طريق استثناء مسألة جزئية من أصل كلي عام أو قاعدة عامة بناء على دليل خاص يقتضي ذلك وهو ما يسمونه بالاستحسان الاستثنائي. والدليل الخاص إما أن يكون نصاً، أو إجماعاً، أو عرفاً، أو ضرورة أو مصلحة.

هذا.. والاستحسان في أصل فكرته، وفي تفاصيل وجوهه مرتبط بمقاصد الشريعة.

● **فكرة الاستحسان والمقاصد:**

الاستحسان تقوم فكرته أساساً على العدول من دليل إلى دليل آخر، كما ذكرت - وبناء على فكرته هذه فهو مرتبط بمقاصد الشريعة لأن الحامل على ذلك العدول في كل أحواله هو ملاحظة مقصد الشارع في تحقيق اليسر ودفع العسر والحرج وذلك المراد يتضح في كثير من التعريفات التي وردت للاستحسان على ألسنة العلماء من الحنفية والمالكية، فالسرخسي من الحنفية - يعرفه - بأنه «ترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس، والسهولة في الأحكام فيما يبتلى فيه الخاص والعام، والأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، أو الأخذ بالسماحة، وابتغاء ما فيه الراحة»[1].

وابن رشد من المالكية يعرفه بأنه: «الالتفاف إلى المصلحة والعدل»[2].

والشاطبي في الموافقات يبين صلته بالمقاصد بما هو أوضح من ذلك فيقول «إن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهيه وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثيراً ما يتفق هذا في الأصل

---

(١) المبسوط ١ : ١٤٥ وراجع بحثاً في الاستحسان للدكتور عجيل جاسم النشمي مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت ص ١٠٩.

(٢) بداية المجتهد ٤ : ١٨٥.

الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي وهو ظاهر، وله في الشرع أمثلة كثيرة[1].

● **أوجه الاستحسان ومقاصد الشريعة:**

وكما ارتبط الاستحسان من حيث فكرته ومنطقه بالمقاصد فهو أيضاً مرتبط بالمقاصد في أوجهه المختلفة ففي ترجيح القياس الخفي على الجلي وهو نوع من الاستحسان يكثر في فقه الحنفية لفرط إعمالهم للقياس: قوة التأثير في الخفي التي تجعله مقدماً على الجلي، ترجع إلى أن القياس الخفي يكون أكثر مناسبة وأدعى للإتيان بالمقصود[2].

أما الاستحسان الاستثنائي فيرجع بعامة وجوهه إلى رعاية مقاصد الشريعة لأن الاستثناء ما جاء إلا للترخيص ورفع الحرج، وخوف فوت مصلحة أعلى من المصلحة التي اقتضتها القاعدة التي ورد الاستثناء عليها في الحالة الخاصة التي هي محل الاستثناء، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «اعلم أن الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة تجمع كل قاعدة منها علة واحدة، ثم استثنى منها ما لابسته مشقة شديدة أو مفسدة تربو على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد الدارين أو في أحدهما تجمع كل قاعدة منها علة واحدة ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقة شديدة أو مصلحة تربو على تلك المفاسد، وكل

---

(١) الموافقات ٤ : ١٣٥ .

(٢) يمثل الحنفية للاستحسان القياسي بدخول حقوق الارتفاق في عقد الوقف تبعاً وإن لم ينص عليها في العقد قياساً للوقف على الإجارة التي تدخل فيها حقوق الارتفاق تبعاً من غير النص عليها وهذا هو القياس الخفي، أما القياس الجلي فهو قياس الوقف على البيع، ومقتضاه أن حقوق الارتفاق لا تدخل في عقد الوقف إلا إذا نص عليها صراحة لأنها لا تدخل في عقد البيع إلا إذا نص عليها صراحة، وقد قدموا القياس الخفي على الجلي لأن المقصود بالوقف الانتفاع به لا تملك رقبته من جهة كما أنه من جهة أخرى ينبغي أن يلاحظ فيه جانب الأجر والثواب، والأجر والثواب يناسبه دخول حقوق الارتفاق من غير نص عليها. راجع الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٣٢ .

ذلك رحمة بعباده، ونظر لهم ورفق، يعبر عن ذلك بما يخالف القياس، وذلك جار فى العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات »[1].

والناظر فى أمثلتهم لهذا النوع من الاستحسان يجدها لا تخرج عما أوردناه سابقاً عند الموازنة بين أنواع المصالح المختلفة فى ضوء المقاصد، فهم يمثلون لاستحسان النص بالسلم والمزارعة والمساقاة، وهذه كما ذكرت من قبل عقود شرعت استثناء من القاعدة العامة، وقد لاحظ الشارع فى استثنائها التيسير على الناس والرفق بهم، ومراعاة حاجاتهم.

ويوردون فى استحسان الإجماع «الاستصناع»[2]، والإجماع فيه مبنى على المصلحة القائمة على حاجة الناس إلى هذا النوع من التعامل وجريان عرفهم به، ويمثلون لاستحسان العرف بجواز إجارة الحمام بأجرة معينة دون تحديد لقدر الماء المستعمل فى الحمام، ومدة الإقامة فيه، فإن القواعد العامة تقضى بعدم جواز ذلك، لأن عقد الإجارة يقضى بتقدير الماء وغيره أى العلم بالمعقود عليه علماً يمنع من المنازعة، لأن العقد على المجهول لا يجوز والجهالة فيه تفسد العقد، لكنهم أجازوا إجارة الحمام بما فى ذلك من جهالة استحساناً لجريان العرف بذلك، وهو عرف يكشف عن حاجة الناس الماسة إلى هذا النوع من التعامل[3].

أما استحسان «الضرورة» فهو أن توجد ضرورة تحمل على ترك القاعدة العامة والأخذ بمقتضى الضرورة أو الحاجة، ويمثل له الحنفية بتطهير الآبار التى تقع فيها نجاسة، فمقتضى القواعد العامة أنه لا يمكن تطهيرها بنزح الماء كله أو بعضه لأن الماء إذا نزح كله فسوف ينبع ماء آخر يتصل

---

(١) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ٢ : ١٣٨.

(٢) الاستصناع أن يتفق شخص مع صانع لكى يصنع له شيئاً كالاتفاق مع النجار على صناعة دولاب مثلاً.

(٣) أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى ٢ : ٧٤٥

بالنجاسة المترسبة فى قاع البئر، فلا يكون فى ذلك طهارة لها، كما أن نزع بعضه واضح حسب القواعد العامة عدم كفايته فى تطهيرها، لأنه لا يعنى زوال النجاسة منها، ولما كان هذا شأن القواعد العامة، فقد أفتى فقهاء الحنفية بالاكتفاء بنزح قدر معين من الماء للضرورة المحوجة إلى ذلك، ودفعاً للحرج عن الناس على سبيل الاستحسان المبنى على الضرورة[1].

واستحسان المصلحة هو ترك القاعدة العامة للمصلحة، ويمثل له الأصوليون بتضمين الأجير المشترك ما يهلك عنده من أمتعة الناس إلا إذا كان الهلاك بقوة غالبة لا يمكن دفعها أو التحرز منها، مع أن الأصل العام يقضى بعدم تضمينه إلا بالتعدى والتقصير، لأنه أمين. إلا أن الضمان جاء من جهة الاستحسان رعاية لمصلحة الناس بالمحافظة على أموالهم عندما ضعف الوازع الدينى وخربت الذمم وشاعت الخيانة[2].

وصلة هذا النوع من الاستحسان بمقاصد الشريعة واضحة، وقد ذكرته قبل هذا مثالاً من أمثلة أخذ الصحابة بالمصالح فى ضوء مقاصد الشارع.

٤ - سد الذرائع ومقاصد الشريعة:

الذريعة فى اللغة الوسيلة والطريقة إلى الشىء[3].

وفى الاصطلاح تعنى «المسألة التى ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور»[4]. فكل مباح فى ذاته ولكنه يؤدى إلى ممنوع فهو ممنوع سداً للذريعة.

وقاعدة سد الذرائع ذات صلة بالمقاصد لأنها قامت لحماية تلك

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الوجيز فى أصول الفقه للأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان ٢٣٤.

(٣) الزرقانى على مختصر خليل ٥: ٩٨.

(٤) الإشارات لأبى الوليد الباجى ١١٣.

المقاصد، ومنع كل مباح يؤدى إلى الإخلال بها وإن كان مشروعاً فى داته، وفى هذا يقول الشاطبى - بعد أن سلك الذرائع فى مآلات الأفعال والنظر فى نتائجها وثمراتها قال: «ومنها يشير إلى مآلات الأفعال قاعدة الذرائع التى حكمها مالك فى أكثر أبواب الفقه، فإن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلى ما فيه مفسدة»[1].

وفى ذلك يقرر القرافى - وهو بصدد الحديث عن سد الذرائع - أن موارد الأحكام على قسمين: مقاصد: وهى المتضمنة للمصالح والمفاسد فى أنفسها، ووسائل: وهى الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل، غير أنها أقل رتبة من المقاصد فى حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسط متوسطة[2].

ويرتب على ذلك أيضاً أنه كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة؛ لأنها تبع له فى الحكم[3].

وهكذا تظهر لنا الصلة التامة بين قاعدة سد الذرائع ومقاصد الشريعة، ومن الباب الذى دخلت منه قاعدة سد الذرائع إلى المقاصد، تدخل أيضاً قاعدة الحيل الممنوعة لأن حقيقتها تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعى، وتحويله فى الظاهر إلى حكم آخر، فمآل العمل فيها خرم قواعد الشريعة، ولهذا منعت، فإن من يهب ماله فى آخر الحول ظاهر عمله هذا الجواز لأن الهبة مشروعة ولكنه إذا قصد بذلك الفرار من أداء الزكاة كان ذلك غير جائز لأنه قصد إلى إبطال حكم من الأحكام الشرعية[4].

---

(١) الموافقات ٤ : ١٣ .
(٢) الفروق للقرافى ٢ : ٣٢ .
(٣) المرجع السابق والصفحة .
(٤) الموافقات ٤ : ١٣٢ ، ١٣٧ .

المبحث الرابع
«المقاصد فى قواعد الفقه الكلية»

قواعد الفقه الكلية هى مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى ضابط كلى يجمعها كقواعد الملكية فى الشريعة، وقواعد الضمان، وقواعد الخيارات[١].

وقد انتبه إلى هذا النوع من الفنون الفقهية علماء المسلمين فى مرحلة متأخرة، بعد أن دون الفقه، ذلك أن الفقه الإسلامى كان فى نشأته الأولى فقهاً فروعياً يعالج المسائل من منطق واقعها، وظروفها وملابساتها معتمداً على أصول الفقه وقواعد الاستنباط، ثم بعد اكتمال تلك الفروع وتدوينها، عمد الفقهاء إلى جمعها وصياغتها فى قواعد ليسهل عليهم معرفة تلك الفروع، لأن الفروع الفقهية فى جزئياتها المتناثرة كثيرة لا يمكن إحصاؤها فضلاً عن معرفتها فلابد إذن من جمعها فى ضوابط، وقواعد كلية يمكن بمعرفتها معرفة الفروع الفقهية المتشابهة التى تندرج تحتها[٢].

هذا ويفرق بين أصول الفقه وقواعد الفقه بأن أصول الفقه يمثل القواعد الأساسية التى يرجع إليها فى استنباط الأحكام الفقهية نفسها من أصولها ومصادرها باستخدام القواعد المعينة فى ذلك سواء كانت قواعد لغوية أو شرعية، وهو بهذا الاعتبار سابق فى وجوده للفقه، لأن كل فقيه يصل إلى حكم من الأحكام لابد من أن يكون قد وصل إليه عن طريق استخدام وسائل معينة له فى ذلك، وألزم نفسه بمنهج فى الاستنباط وأسلوب فيه، وأما القواعد الفقهية فهى ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية لأنها عبارة عن تجميع لتلك الفروع فى قواعد،

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠.

(٢) القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى فى المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى ٣٨٦.

ولذلك فهى مدينة فى وجودها للفروع الفقهية وبالضرورة تالية لها فى الوجود[١].

● **المقاصد فى قواعد الفقه الكلية:**

حلفت القواعد الكلية فى الفقه الإسلامى بمجموعة من القواعد الفقهية التى ترجع إلى رعاية المقاصد فى الشريعة الإسلامية، وتلك القواعد فى حقيقتها صدى للأثر الكبير الذى أحدثته نظرية المقاصد فى الفروع الفقهية فى مختلف المذاهب الفقهية، وانعكاس مباشر لذلك الأثر.

ومن تلك القواعد:

١ - الضرر يزال شرعاً: هذه القاعدة ترجع إلى رعاية مقاصد الشرع فى نفى الضرر، وأصلها حديث: «لا ضرر ولا ضرار»[٢]. وغيره من نصوص القرآن والسنة التى نهت عن الضرر والفساد، وهدت إلى ملاحظة مقاصد الشريعة فى ذلك[٣].

ومن تطبيقات هذه القاعدة الفقهية ثبوت حق الشفعة للشريك، وثبوت خيار العيب الذى شرع لإزالة الضرر عن المشترى الذى اشترى سلعة سليمة من العيوب فى اعتقاده ثم وجدها معيبة فجعل له الخيار فى ردها دفعاً للضرر عنه، وغير ذلك من الفروع الفقهية وهى كثيرة[٤].

٢ - الضرر لا يزال بالضرر: هذه القاعدة مرتبطة بالقاعدة الأولى فى أن الضرر يزال شرعاً لكن إذا ترتب على ذلك الضرر حدوث ضرر آخر، فإن الموازنة تقضى بعدم إزالة ذلك الضرر بارتكاب ضرر آخر.

---

(١) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) مثل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا**﴾ [البقرة: ٢٣١].
وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**﴾ [الطلاق: ٦].

(٤) راجع القاعدة وفروعها فى الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ وأصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص ٢٠٧.

ومن فروع هذه القاعدة عدم جواز دفع الإنسان للغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره، ولا أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره، كما أنه لا يجوز فى ضوء هذه القاعدة للمضطر أن يتناول طعام مضطر آخر مثله.

وفى معنى هذه القاعدة قاعدة أخرى وهى «دفع المضار مقدم على جلب المنافع»(١).

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

هذه القاعدة أيضاً ترجع إلى تحكيم المقاصد فى دفع الضرر، وتقرر أن الضرر الخاص ينبغى تحمله فى سبيل دفع الضرر العام، وذلك لأن المصلحة الكلية أهم فى رعايتها من المصلحة الجزئية، وقد تعرضت للفكرة التى قامت عليها هذه القاعدة عند الحديث عن تقسيم المصالح إلى كلية وجزئية.

ومن فروعها جواز هدم الجدار المائل فى الطريق العام خشية إضراره بالمارة، وجواز تسعير المواد الضرورية إذا اشتط أصحابها فى أثمانها، وبيع الطعام جبراً عن صاحبه إذا احتكره وامتنع من بيعه مع حاجة الناس إليه، والحجر على المدين الممتنع عن أداء الدين، والحجر على ناقصى الأهلية من المجانين والسفهاء(٢).

٤ - يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف:

هذه القاعدة يعبر عنها أيضاً بارتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، ومن فروعها جواز حبس الزوج إذا ماطل فى القيام بنفقة الزوجية، لأن ضرر حبسه أخف من الضرر الذى يقع عليها بعدم الإنفاق وجواز تطليق الزوجة من زوجها إذا أضر بها وهو ما يسمى بالطلاق للضرر وذلك لأن الضرر الذى يقع بالطلاق أخف من الإضرار بها، وجواز التطليق لعدم الإنفاق وهو الذى يسمى بالطلاق للإعسار(٣).

---

(١) انظر القاعدة فى الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، وللسيوطى ص ٨٦، وأصول الفقه للشيخ خلاف ص ٢٠٨.

(٢) أنظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧.

(٣) المراجع السابقة.

٥ - الضرورات تبيح المحظورات :

معنى هذه القاعدة أنه إذا وجدت ضرورة ملجئة يرفع الحكم العام ما دامت الضرورة قائمة، ومن فروعها جواز التناول من الميتة أو الدم أو أى محرم آخر لمن كان فى حال جوع شديد أشرف معه على الهلاك وليس أمامه سبيل للحفاظ على حياته إلا التناول من المحرم، وجواز التلفظ بكلمة الكفر لمن أكر ه على ذلك.

وتطبيقاً لهذه القاعدة أجاز الفقهاء هدم البيوت المجاورة للحريق منعاً من سريانه، وأوجبوا الحجر على المريض بمرض يخشى انتقاله عن طريق العدوى، وأجازوا إتلاف مال سفينة أشرفت على الغرق إنقاذاً لركابها بمقدار ما يمكن أن يزول به الخطر عن تلك السفينة(١).

٦ - الضرورات تقدر بقدرها :

معنى هذه القاعدة أن ما أبيح للضرورة لا يجوز التوسع فيه، إنما يقتصر فيه على ما يدفع تلك الضرورة فقط لأنه آت على سبيل الاستثناء، والاستثناء لا يجوز التوسع فيه، وفى معنى هذه القاعدة قاعدة «ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه».

ومن فروعها أن المضطر لا يجوز له التناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق، ولا يعفى من النجاسة إلا القدر الذى لا يمكن التحرز عنه.

وتطبيقاً لهذه القاعدة قال الفقهاء: إن المدين المحجوز عليه لإفلاسه يبدأ فى بيع أمواله لسداد الديون التى عليه ببيع الأموال المنقولة وما يخشى عليه التلف قبل غيره فإن أوفى ذلك القدر بالديون التى عليه فلا تباع عقاراته لأن الضرورة تقدر بقدرها(٢).

---

(١) انظر القاعدة وفروعها فى الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٤.

(٢) قواعد الفقه الكلية للأستاذ الدكتور عبد الرحمن محمود الصابونى من المدخل الفقهى ص ٤٠٠

٧ - الحرج مرفوع شرعاً :

من فروع هذه القاعدة قبول شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء وشئونهن ذات الطبيعة الخاصة، والاكتفاء بغلبة الظن دون التزام الجزم فى استقبال القبلة، وطهارة المكان والماء، وفى القضاء والشهادة، إذ الجزم فى ذلك كله عسير، ويترتب على التزامه حرج، والحرج فى الدين مرفوع[١].

٨ - المشقة تجلب التيسير :

هذه القاعدة أيضاً من القواعد التى ترجع إلى رعاية المقاصد، وأدلتها هى أدلة المقاصد فى تحقيق اليسر ودفع العسر، وفى بسط التوسعة وتلافى المشقة.

ومن فروعها جميع الرخص فى أبواب الشرع المختلفة التى شرعت ترفيهاً وتخفيفاً على المكلفين لسبب من الأسباب التى تستوجب ذلك التخفيف كالسفر، والمرض، والإكراه، والجهل، وعموم البلوى، والنقص[٢].

وفى معنى هذه القاعدة : «إذا ضاق الأمر اتسع»[٣].

٩ - الحاجة تنزل منزلة الضرورة فى إباحة المحظورات :

معنى هذه القاعدة أن الحاجة وهى مرحلة دون الضرورة كما سلف توضيحه، تأخذ حكم الضرورة فى الترخيص وإباحة المحظور الذى هو فى درجتها أو دونها لا ما هو أعلى منها، ذلك أن ما هو أعلى منها فى مرتبة

---

(١) أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ٢٠٩، ٢١٠.

(٢) يراد بعموم البلوى ما لا يمكن التحرز عنه مثل ما يصيب الإنسان من رشاش النجاسات من طين الشوارع، ويراد بالنقص النقص فى الأهلية. علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ٢٠٩.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٥.

الضـــروری ولا يجـــوز الأخـــذ بالحـــاجی إذا ترتب على الأخـــذ به إبطال الضروری.

ومن فروع القاعدة الترخيص فى السلم، والاستصناع، والإجارة إلى غير ذلك مما عرضت له فى المصالح الحاجية.

وإذا كانت «الحاجة» تنزل منزلة الضرورة فى إباحة المحظور «فإنها أيضاً تقدر بقدرها فى ذلك كالضرورة ولا يجوز التوسع فى الترخيص بناء عليها بأكثر مما دعت إليه، كما أن تلك الحاجة ينبغى أن تكون متعينة — أى أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سواها[1].

هذا والقواعد السابقة المبنية على المقاصد يمكن تقسيمها إلى نوعين: قواعد فقهية جمعت الفروع الفقهية المبنية على المقاصد الضرورية وطريقة الموازنة بينها عند التعارض، وهى قواعد «الضرر يزال» و«الضرر لا يزال بالضرر» «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» «يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف» «الضرورات تبيح المحظورات» «الضرورات تقدر بقدرها».

وقواعد جمعت الفروع الفقهية المبنية على المقاصد الحاجية والموازنة بينها، وهى «الحرج مرفوع شرعاً» «المشقة تجلب التيسير» «إذا ضاق الأمر اتسع» «الحاجة تنزل منزلة الضرورة».

ومن القواعد الفقهية التى ترجع إلى مقاصد الشريعة أيضاً قاعدة:

١ – تصرف الإمام فى شئون الرعية منوط بالمصلحة[2]:

ومعنى هذه القاعدة أن تصرف الإمام فى شئون الرعية ينبغى أن يتوخى المصلحة باعتبار أنها مقصد الشارع فى كل أحكامه.

ومن فروعها ما ذهب إليه فقهاء الحنفية والشافعية أن الإمام لا يصلح

---

(١) راجع الغرر وأثره فى العقود للأستاذ الدكتور الصديق الضرير ١٠٤.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ١٢٧، وقواعد الفقه الكلية للأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى ٤١٢، ٤١٣.

عـفـوه عن قـاتل من لا ولى له، وإنما له القـصـاص أو الدية لأن الحق للعـامـة والإمام نائب عنهم فـيـمـا هو أنظر لهم فيـه، وليس من النظر إسـقـاط حقـهـم بالمجان.

وقـد ذكـر المالكيـة أيضـاً هذه القـاعـدة وقرروا فى ظلهـا : « أن كل من ولى الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة »[1].

ومن هذه الوجهة أيضاً سمى الفقهاء والأصوليون الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة للمسلمين « بحقوق الله » إمعاناً فى الحفاظ عليها - حين قسموا الحقوق إلى حق الله، وأدخلوا فيه الأحكام المتعلقة بمصلحة المجتمع فى عمومه كالعبادات، ووسائل النماء الاقتصادى كالضرائب، والحدود التى تفضى إقامتها إلى صيانة المجتمع وانضباطه والحفاظ على مصالحه كحد الزنا، والسرقة، والحرابة، وبعض العقوبات كحرمان القاتل من الإرث والكفارات.

وإلى حق خاص للمكلف كحقه فى تضمين من أتلف ماله المتقوم شرعاً، وحقه فى احتباس الرهن إلى حين استيفاء حقه - مثلاً -.

وإلى حق تمازج فيه الأمران وحق الله هو الغالب فيه كحد القذف، وحق تمازج فيه الأمران وحق العبد هو الغالب فيه كالقصاص، ورتبوا على ذلك التقسيم أن حق الله : وهو ما يعود لمصلحة المجتمع لا يجوز إسقاطه ولا التهاون فى إقامته ويلحق به أيضاً ما غلب فيه حق الله »[2].

---

(١) قواعد الفقه الكلية الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى ٤١٣.

(٢) أما حق الفرد فيجوز له إسقاطه وما غلب عليه حق الفرد يلحق بحق الفرد فى ذلك كالقصاص فيجوز لأولياء الدم العفو عنه - راجع علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ٢١٣، ٢١٤.



خاتمة

وهكذا نلاحظ من خلال هذه القواعد الفقهية المتعددة التى تندرج تحتها جزئيات كثيرة لا يمكن حصرها من أحكام الفقه الإسلامى سواء على صعيد الأحكام المنصوص عليها فى القرآن والسنة، أو الأحكام المستنبطة عن طريق الرأى والاجتهاد فى ظل ضوابط الشريعة وحدودها، نلاحظ كيف ارتبط الفقه الإسلامى بمقاصد الشريعة، وراعاها فى جزئيات أحكامه، كما لاحظنا من قبل مدى ارتباط المصادر الاجتهادية فى أصول الفقه بتلك المقاصد وكيف رتبها علماؤه الأفذاذ فى درجاتها المختلفة ووازنوا بينها بنظر فريد، وإحاطة تامة، وإدراك عال لأسرار التشريع ومصالحه وحكمه ومقاصده، وبذلك أفسحوا المجال للمجتهدين فى كل زمان ومكان ليدوروا مع مقصد الشارع وإرادته تحفهم ضوابط تعينهم فى النظر، وتحرسهم من الزلل فى ظل شريعة الله الخالدة التى هى - كما قال ابن القيم - مصلحة كلها، وعدل كلها، وكل شىء خرج من المصلحة إلى المفسدة، ومن العدل إلى الجور فليس من الشريعة فى شىء».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

*   *   *

المراجـــع (*)

أولاً : كتب الحديث :

١ – الأربعون النووية – النووى – (الإمام يحيى بن شرف الدين النووى ت٦٧٦هـ) تحقيق الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصارى – منشورات المكتبة العصرية ببيروت.

٢ – صحيح البخارى – البخارى – (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ت ٢٥٦هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

٣ – الموطأ – الإمام مالك – (إمام دار الهجرة الإمام مالك بن أنس الإصبحى ت ١٧٩هـ) طبعة المكتبة التجارية مع تنوير الحوالك.

٤ – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار – الشوكانى – (محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ) الطبعة الثانية إدارة المطبعة المنيرية.

ثانياً : كتب أصول الفقه :

١ – الأحكام فى أصول الأحكام – الآمدى (الإمام سيف الدين أبو الحسن على بن أبى بكر بن على بن محمد الآمدى ت ٦٣١هـ) طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٢ – إرشاد الفحول فى تحقيق الحق من علم الأصول – الشوكانى – (محمد بن على بن محمد الشوكانى ت ١٢٥٥هـ) طبعة محمد على صبيح.

٣ – الإشارات – الباجى – (سليمان بن خلف بن سعد القرطبى ت ٤٧٤هـ) الطبعة الثانية المطبعة التونسية.

(*) راعيت فى ترتيب المراجع الترتيب الهجائى مع فصل مراجع كل فن عن الآخر، والمراجع القديمة من المراجع الحديثة.

٤ – الاعتصام – الشاطبى – (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ٧٩٠هـ) – طبعة السعادة .

٥ – البرهان فى أصول الفقه – إمام الحرمين (أبو المعالى عبد الملك بن عبدالله الجوينى ت ٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب توزيع دار الأنصار بالقاهرة .

٦ – شرح التلويح على التوضيح – التفتازانى – (سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى ت ٧٩٢هـ) طبعة صبيح .

٧ – شرح تنقيح الفصول فى اختصار المحصول فى الأصول – القرافى – (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤هـ) مكتبة الكليات الازهرية عن الطبعة الاولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

٨ – شرح العضد على مختصر ابن الحاجب – العضد – (عبد الرحمن بن أحمد الإيجى ت ٧٥٦هـ) طبعة مكتبة الكليات الازهرية .

٩ – فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت – (عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى) مطبوع من المستصفى – الطبعة الأولى الأميرية ببولاق ١٣٢٢هـ .

١٠ – كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام النردوى – البخارى – (عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى ت ٧٣٠هـ) طبعة الشركة العثمانية .

١١ – المحصول فى علم أصول الفقه – الرازى – (الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى ت ٦٠٦هـ) مطبعة جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية . تحقيق دكتور طه جابر الفياضى الطبعة الأولى ١٩٨١هـ .

١٢ – مختصر المنتهى – ابن الحاجب – عثمان بن أبى بكر بن الحاجب ت ٦٤٦هـ) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية مع شرحه وحاشيته .

١٣ – المستصفى – الغزالى – (أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى ت ٥٠٥هـ) الطبعة الأولى الأميرية ببولاق.

١٤ – منهاج الأصول – القاضى البيضاوى (ناصر الدين عبد الملك ابن عمر البيضاوى ت ٦٨٥هـ) مع شرحيه. طبعة صبيح.

١٥ – الموافقات – الشاطبى – (إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الشاطبى الغرناطى ت ٧٩٠هـ) طبعة صبيح.

١٦ – نهاية السول فى شرح منهاج الأصول – الأسنوى – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوى الشافعى ت ٧٧٢هـ) طبعة صبيح.

ثالثاً: كتب الفقه وقواعد الفقه:

١ – الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية – السيوطى – (الإمام جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطى ت ٩١١هـ) طبعة الحلبى.

٢ – الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان – ابن نجيم – الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ) طبعة الحلبى.

٣ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – ابن رشد الحفيد (محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ت ٥٩٥هـ) طبعة الاستقامة ١٩٥٢، وطبعة الحلبى ١٩٦٠م.

٤ – تخريج الفروع على الأصول – الزنجانى – (أبو المناقب محمود ابن أحمد بن محمود شهاب الدين ت ٦٥٦هـ) مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٠ تحقيق الدكتور أديب صالح.

٥ – شرح الزرقانى على موطأ مالك – الزرقانى – (عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقانى ت ١٠٩٩هـ) طبعة عبد الحميد حنفى.

٦ – شرح الزرقانى على مختصر خليل – الزرقانى – طبعة محمد أفندى مصطفى.

٧ – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – ابن القيم – (أبو محمد شمس الدين بن قيم الجوزية ت ٧٥١) طبعة الآداب والمؤيد .

٨ الفروق – القرافى – (شهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ت ٦٨٤هـ) الطبعة الأولى مطبعة دار إحياء الكتب العربية ١٣٤٤هـ .

٩– قواعد الأحكام فى مصالح الإمام – للعز بن عبد السلام – (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى ت ٦٦٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية .

١٠ – المدونة الكبرى – رواية سحنون بن سعيد التنوخى ت ٢٤٠هـ عن ابن القاسم عن الإمام مالك – طبعة السعادة .

١١ – المنتقى – الباجى – (أبو الوليد سليمان بن خلف الباجى ت ٤٩٤ هـ) الطبعة الأولى مطبعة السعادة .

رابعاً : كتب حديثة متنوعة :

١ – أصول التشريع الإسلامى – حسب الله – (الشيخ على حسب الله) طبعة دار المعارف .

٢ – أصول الفقه – الخضرى (الشيخ محمد الخضرى) طبعة التجارية .

٣ – أصول الفقه – أبو زهرة – (الشيخ محمد أبو زهرة) مطبعة مخيمر .

٤ – أصول الفقه – بدران – (الشيخ بدران أبو العينين بدران) .

٥ – أصول الفقه الإسلامى – الزحيلى – الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلى طبعة دار الفكر .

٦ – اجتهاد الرسول ﷺ – نادية – (الدكتور نادية شريف العمرى) مؤسسة الرسالة .

٧ – الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية بحث للشيخ على الخفيف ضمن مجموعة بعنوان: « الاجتهاد فى الشريعة الإسلامية وبحوث أخرى » أصدرتها جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨ – علم أصول الفقه – خلاف – (الشيخ عبد الوهاب خلاف) طبعة دار القلم.

٩ – الغرر وأثره فى العقود فى الفقه الإسلامى. الضرير – (الأستاذ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير) الطبعة الأولى مطبعة دار النشر الثقافة بالفجالة.

١٠ – الفقه الإسلامى وأدلته – الزحيلى – (الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى الزحيلى) طبعة دار الفكر.

١١ – مالك – أبو زهرة – (الشيخ محمد أبو زهرة) طبعة دار الفكر العربى.

١٢ – المدخل الفقهى وتاريخ التشريع الإسلامى – فصل عن قواعد الفقه الكلية – الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الصابونى – مطبعة وهبة بالقاهرة.

١٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور – (محمد الطاهر بن عاشور مفتى تونس) المطبعة الفنية بتونس.

١٤ – مناهج الاجتهاد فى الإسلام – مدكور – (الأستاذ الدكتور محمد سلام مدكور) طبعة جامعة الكويت.

١٥ – نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى – حسان – (الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان) طبعة دار النهضة العربية.

١٦ – الوجيز في أصول الفقه – زيدان – (الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان) مؤسسة الرسالة.

الفهـــرس

الموضـــوع	الصفحة

الموضـــوع	الصفحة

* * *

رقم الايداع ١٥٨١٤ / ٢٠٠٠